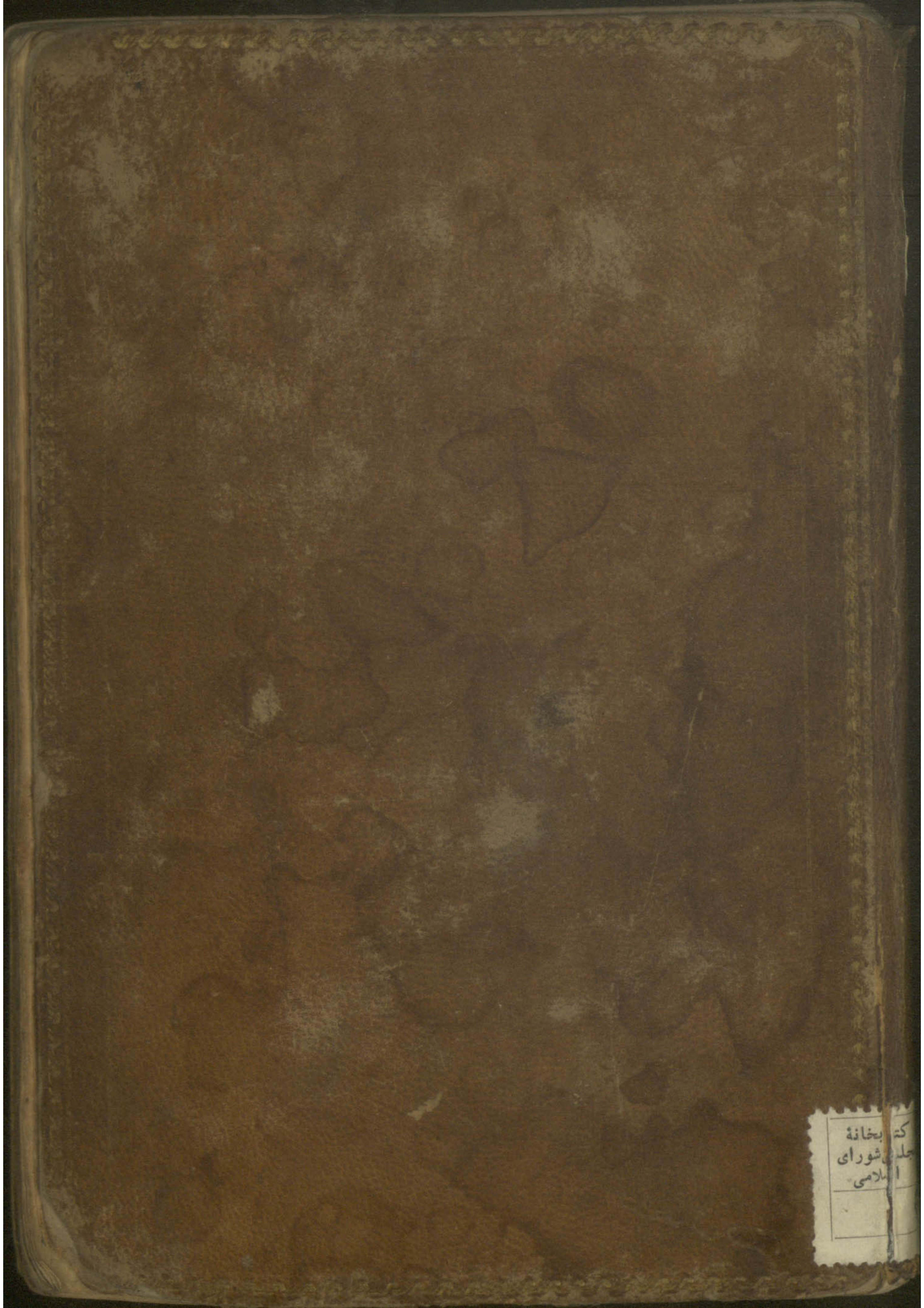
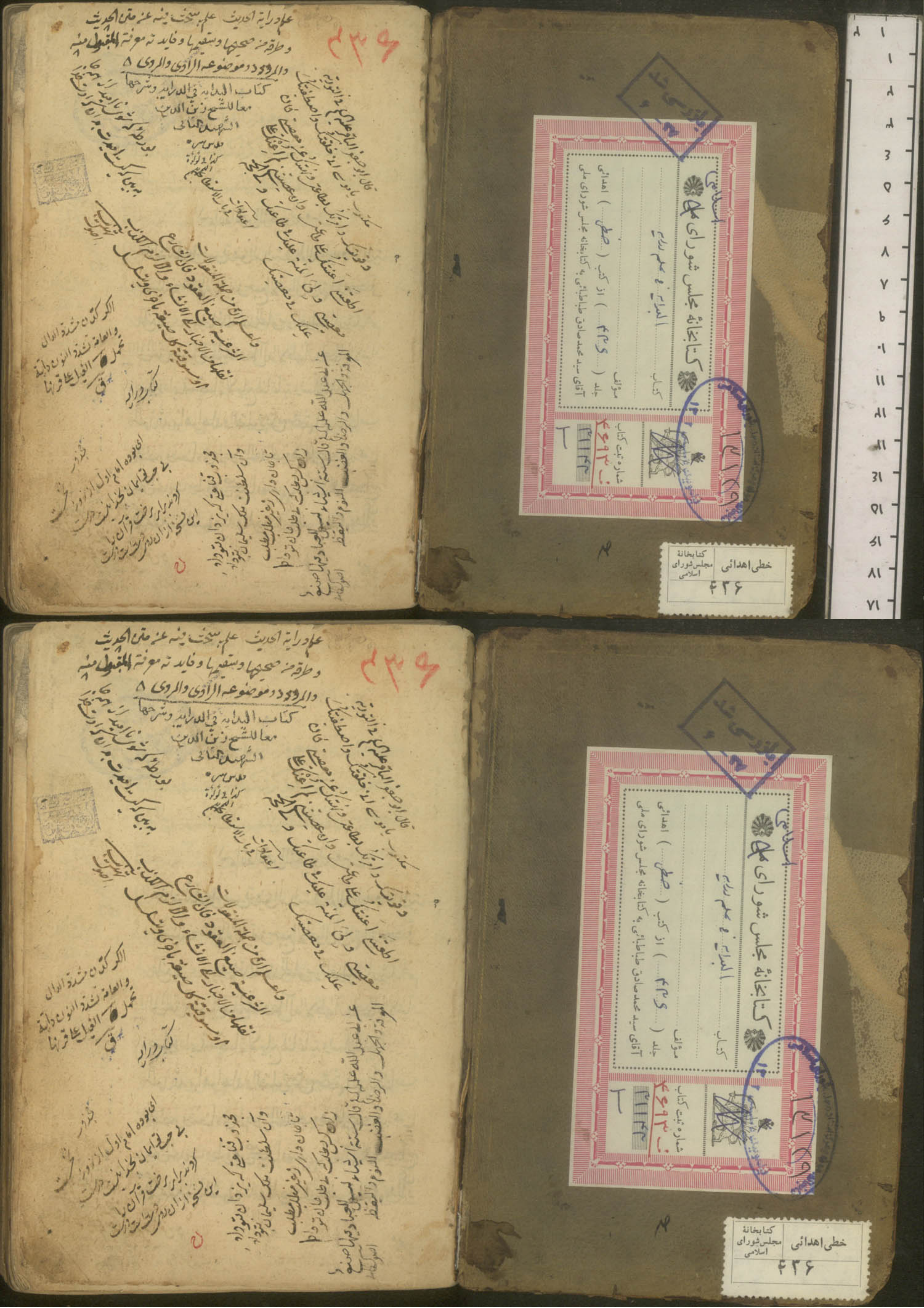
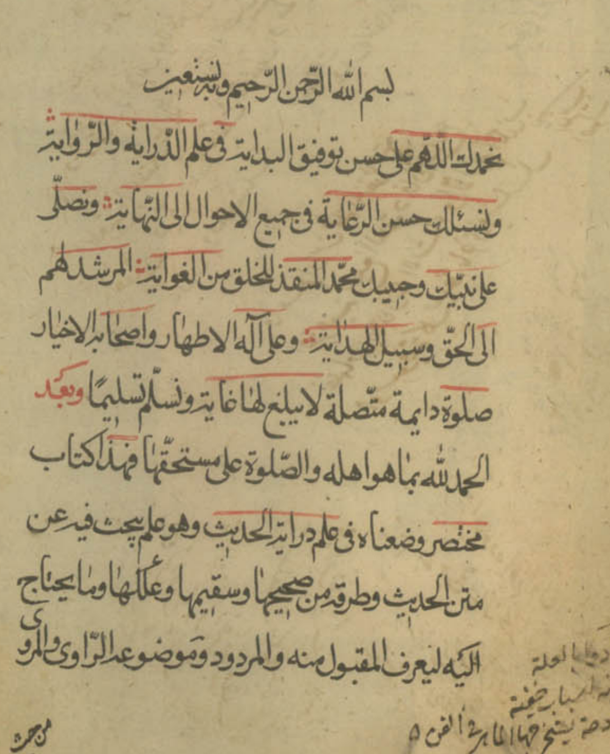

کتـ بخانهٔ
شورای
لامی



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد ( ) از کتب ( ) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۳۶


علم درایة الحدیث علم یبحث فیه عن متن الحدیث
و طرقه من صحیحها و سقیمها و ما یحتاج الیه لیعرف المقبول منه
والمردود موضوعه الراوی والمروی
کتاب البدایة فی الدرایة وشرحها معا للشیخ زین الدین الشهید الثانی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۴۲۶



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسئلك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلى على نبيك وحبيبك محمد المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار صلوة دايمة متصلة لا يبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد الحمد لله بما هو اهله والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج اليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي والمروي

من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليتجنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحاتهم في هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغوية او المخصصة لها كما سيرد عليك ان شاء الله جعلنا وضعه على وجه الايجاز والاختصار دون الاطناب والاكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحتمل اعباء الكثير من العلم خصوصا في هذا الشأن وهو مرتب على مقدمة واربعة ابواب سائلين من الله تعالى الهام الحق والدلالة على صوب الصواب **فالمقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج طالبه الى معرفتها ومدارها على المتن والاسناد والسند ونحوها الخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة اي يكون له ههنا في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه

اى يطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا سلبيين او ثبوتيين
او لا يطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والاخر سلبيا والكلام فى
التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله لنسبته خارج الانشاء
فانه وان اشتمل على النسبة الا انه لا خارج لها عنها بل اللفظ سبب
لنسبة غير مسبوقة باخرى وتوضيح ذلك ان الكلام اما ان يكون
لنسبته بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير
قصد الى كونها دالة على نسبة حاصلة فى الواقع بين الشيئين
وهو الانشاء او يكون لنسبته بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية
اى ثابتة فى نفس الامر تطابقه او لا تطابقه وهو الخبر فاذا قلت مثلا
زيد قايم فقد اثبت لزيد فى اللفظ نسبة القيام اليه ثم فى
نفس الامر لا بد ان يكون بينه وبين القيام نسبة بالايجاب او السلب
فانه فى نفس الامر لا يخ من ان يكون قايما او غير قايم بخلاف قولنا
قم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت

من اللفظ لا يدل على ثبوت امر اخر خارج عنها يطابق او لا ومن ثم
لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر وهو اى الخبر المرادف للحديث
اعم من ان يكون قول الرسول صه والامام ع والصحابى والتابعى
وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفى معناه فعلهم وتقريرهم
هذا هو الاشهر فى الاستعمال والاوفق لعموم معناه اللغوى
وقد يخص الثانى وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبى و
الامام ويخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن
يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة
النبوية المحدث وما جاء عن الامام عندنا فى معناه او يجعل
الثانى وهو الحديث اعم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث من غير
عكس وبكل واحد من هذه الترديدات قايل والاثر اعم منهما
مطلقا فيقال لكل منهما اثر باى معنى اعتبر او قيل ان الاثر مساو
للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابى والحديث ما جاء عن النبى صه

والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه والمتن لغة ما اكتنف الصلب
من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشئ قوى متنه ومنه
حبل متين فمتن كل شئ ما يتقوم به ذلك الشئ ويتقوى به كما ان الانسان
يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث لفظ الحديث الذى يتقوم به المعنى
وهو مقول النبى صلعم وما فى معناه والسند طريق المتن وهو جملة من رواه
من قولهم فلان سند اى معتمد فسمى الطريق سندا لاعتماد العلماء فى
صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريق
اى المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق
باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار بالطريق
الضعيف صحيحا بان رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف يعنى
صحة الاخبار بكون تلك الرواة طريقه من الحكم بضعفه والاسناد
رفع الحديث الى قائله من نبى او امام او ما فى معناهما والاولى
رد المعنى الثانى للسند وهو الاخبار عن طريق المتن اليه اى

الى الاسناد ايضا لا ان يجعل تعريفا للسند لان الاخبار عن الطريق
فى الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من تعريفه وعليه فالسند و
الاسناد بمعنى وعلى الاول هما غيران ثم الخبر باى معنى اعتبر منحصر
فى الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو فى الاصح من الاقوال
وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما قد عرفت يقتضى فى اللفظ نسبة فى
الواقع ثم ان طابق الواقع المحكى باللفظ فالاول وهو الصدق
والا يطابقه فالثانى وهو الكذب وبذلك ظهر وجه الحصر
ولا يرد على الاول مثل قول من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه
صادق من احدى الجهتين وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا
واحدا فهو كاذب وان جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق
فى احدهما كاذب وان جعلناه خبرين فى الاخر ونبه بقوله فى
الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه واسطة بينهما وشرط
فى صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق

وفي كذب مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنهما
فليس بصدق ولا كذب وتحرير كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع
اولا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق
او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو
المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير
المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي المطابقة
مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة
مع اعتقادها او بدون الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب فكل من
الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واستند الجاحظ
الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار
النبي صلعم في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا
شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه وهو
يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون

صدقه

صدقه ولما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا
الواسطة ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه
بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان الواسطة التي
اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب لانه
تعمد الكذب وحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء الذي
هو اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم ومرجعه الى حصر
الخبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد
ونبه بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام
حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه
عدم المطابقة كذلك فجعل قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك
صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله
تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون سجل الله تعالى عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك

لرسول الله صلعم انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم
فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا
لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون فى الشهادة وادعائهم
فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم
القلب وخلوص الاعتقاد بشاهد تاكيدهم الجملة بان واللام
والجملة الاسمية او ان المعنى لكاذبون فى تسمية هذا الاخبار
شهادة او فى المشهود به اعنى قولهم انك لرسول الله فى زعمهم
لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم
وان كان صادقا فى نفس الامر لوجود مطابقه او فى حلفهم انهم
لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا الخ لما
روى عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابى يقول ذلك فاخبر
النبى صم به فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت ونبه بقوله وسواء

صدقا

قصد

قصد الخبر ام لا على خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق
الا مع قصد المخبر استنادا الى وجوده من الساهى والحاكى والنايم
ومثل ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ
وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر
اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يخفى الامران والعلم
بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام
اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة
كالمتواتر لفظا وسيأتى تفسيره والحكم بكون العلم به ضروريا
مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون
من اهله كالصبيان والبله ولا فتقر الى الدليل فلا يحصل
للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصرى
والغزالى وجماعة الى انه نظرى لتوقفه على مقدمات نظرية
كانتفاء المواطاة ودواعى الكذب وكون المخبر عنه محسوسا

المعلوم الصدق الضرورى والنظرى والمعلوم الكذب الضرورى والنظرى وهذه اربعة وما يخفى الامران ٥

[illegible] على الكذب ٥

وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر فى المقدمات
البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كالازم النتيجه ولان
المقتضى لحصول هذه العلم بالمخبر عنه دون العكس وما علم وجود
مخبره بفتح الباء كذلك اى بالضرورة كوجود مكة او يعلم صدقه
قطعا لكن كسبا لا ضرورة كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه بالاستدلال
وخبر الرسول اعم من خبر نبينا صلعم وخبر الامام عندنا كذلك
للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع
الثابت حقيقة مدلوله بالاستدلال والخبر المتواتر معنى كشجاعة
على وكرمه وكرم حاتم فانه قد روى وقايع فى شجاعته وكرمهما
وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر
المحتف بالقراين كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه
يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنياح والصياح
فى بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة وانكار جماعة

اصل العلم به للتخلف عنه خطأ لجواز عدم الشرايط فى صورة
التخلف خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات المحصلة
وما اى الخبر الذى علم وجود مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله
وقد يعلم كذبه كذلك اى بالضرورة او النظر وامثلتهما يعلم بالمقايسة
على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم
وجود مخبره ضرورة حسا او وجدانا او بديهيا وكسبا الخبر
المخالف لما دل عليه دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر الذى يتوفر
الدواعى على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك
وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع
الاخبار يحتملهما كذلك كاكثر الاخبار فان الموافق منهما
للقسمين الاولين قليل وينقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم
صدقه وعدمه الى متواتر واحاد والاول هو ما بلغت رواته
فى الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم اى اتفاقهم على الكذب

واستمر ذلك الوصف فى جميع الطّبقات بتعدد بان يرويه قوم عن قوم
وهكذا الى الاوّل فيكون اوّله فى هذا الوصف كآخره ووسطه كطرفيه
ليحصل الوصف وهو استحالة التّواطى على الكذب للكثرة فى
جميع الطّبقات المتعدّدة وبهذا ينتفى التّواتر عن كثير من الاخبار
التى قد بلغت رواتها فى زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك
فى غيره خصوصاً فى الابتداء وظنّ كونها متواترة من لم يتفطّن
لهذا الشّرط ولا ينحصر ذلك فى عدد خاص على الاصح بل المعتبر
العدد المحصّل للوصف فقد يحصل فى بعض المخبرين بعشرة واقل
وقد لا يحصل بمائة لسبب قربهم الى وصف الصّدق وعدمه
وقد خالف فى ذلك قوم فاعتبروا اثنى عشر عدد النقباء او عشرين
لاية العشرين الصّابرين او السّبعين لاختيار موسى لهم ليحصل
العلم بخبرهم اذا رجعوا وثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر ولا
يخفى ما فى هذه الاختلافات من فنون الخرافات واى ارتباط

لهذا

لهذا العدد بالمراد وما الذى اخرجه عن نظايره مما ذكر فى القرآن
من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به اى بالخبر المتواتر
انتفاؤه اى انتفاء العلم المستفاد منه اضطراراً عن السّامع لاستحالة
تحصيل الحاصل وتحصيل التقوية ايض محال لانّ العلم يستحيل
ان يكون اقوى مما كان وان لا يسبق شبهة الى السّامع او تقليد
ينافى موجب خبره بان يكون معتقداً نفيه وهذا شرط اختصّ به
السّيد المرتضى رض وتبعه عليه جماعة من المحقّقين وهو جيّد
فى موضعه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر المتّواتر اذا كان
العادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسّامع
اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد
ذلك وبهذا الشّرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق
اذا ادّعى عدم بلوغ التواتر بدعوى نبيّنا صلعم النبّوة وظهور
المعجزات على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم

لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه ولولا الشرط
المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن وبهذا اجاب
السيد عن نفي من خالفه تواتر النص على اقامة علي عم حيث انهم
اعتقد وانفى النص لشبهة واستناد المخبرين الى احساس بان يكون
المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان
مستنده العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا
العلم وهو اى التواتر متحقق فى اصول الشرايع كوجوب الصلوة
اليومية والزكوة والحج تحققا كثيرا وفى الحقيقة مرجع اثبات
تواترها الى المعنوى لا اللفظى اذ الكلام فى الاخبار الدالة عليه
كغيرها وقليل تحققه فى الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ
مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر
مدلولها فى بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي عم
وكرم حاتم ونظائرهما فان كل فرد خاص من تلك الاخبار

الدالة

الدالة على ان عليا عم قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار
الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلانيه والجمل والرمح وغيرها
الا ان القدر المشترك بينها متواتر تدل عليه تلك الجزئيات
المتعددة آحادا بالتضمن وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى ومن تبعه
تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة فى ان كل
واحد من تلك الاخبار آحاد وقد اومأ الى ذلك فى مسائله
التبانيات ولم يتحقق الى الآن خبر خاصا بلغ حد التواتر الا
ما سيأتى حتى قيل والقايل ابو الصلاح من سئل عن ابراز مثال
لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم قديما وحديثا و
انتشارهم فى اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات
ليس منه اى من المتواتر وان نقله الآن عدد التواتر واكثر
فان جميع علماء الاسلام ورواة الحديث الآن يروونه وهم
يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك التوا تر

المدعي قد طرأ في وسط اسناده الى الان دون اوله فقد انفرد به
جماعة مترتبون او شاركهم من لا يخرج بهم عن الآحاد واكثر ما
ادعي تواتره من هذا القبيل بنظر مدعي التواتر الى تحققه في زمانه
او هو وما قبله من غير استقصاء جميع الازمنة ولو انصف لوجد
الاغلب خلوا اول الازمنة بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء
متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء
ونازع بعض المتأخرين في ذلك وادعى وجود المتواترة بكثرة وهو
غريب نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار
يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي صلعم من الصحابة الجم الغفير
اي الجمع الكثير قيل الرواة له اربعون وقيل نيف بفتح النون
وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف ما زاد على العقد الى ان
يبلغ العقد الآخر والمراد ههنا اثنان وستون صحابيا
ولم يزل العدد الراوي لهذا الحديث في ازدياد وظاهر ان التواتر

يتحقق

يتحقق بهذا العدد بل بما دونه وآحاد وهو ما لم ينته الى المتواتر
منه اي من الخبر سواء كان الراوي واحدا ام اكثر ثم هو اي خبر
الواحد مستفيض ان زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة او زادت
عن اثنين عند بعضهم مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ويقال
له المشهور ايضا حتى يزيد رواته عن ثلثة او اثنين سمي بذلك
لوضوحه وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور بان
يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على
السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور
غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في وسطه كما مر وقد
يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد
بل بما لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد براو واحد
في اي موضع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق
اليه او منه ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق

قوله حتى متعلق بقوله المشهور يعني قد شهر هذا الخبر حتى يزيد آه ٥

وهو رفع الحديث للعلية ... او امام كما مر ٥

السند طريق المتن وهو جملة من رواه كما مر ٥

والا فالفرد النسبي وغيرهما اي منقسمة خبر الواحد الى غير
المستفيض والغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام
فمنه العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي
عزيزا لقلة وجوده او لكونه عزّ اي قوي بمجيئه من طريق اخرى
ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحفوف
بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على قول والمردود وهو
الذي لم يرجح صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله
مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله
بسبب اشتباه حال راويه وهو ملحق بالمردود عندنا حيث يشترط
ظهور عدالة الراوي ولا يكتفى بظاهر الاسلام او الايمان و
الاخبار مطلقا متواترة كانت ام آحادا صحيحة كانت ام لا
غير منحصرة في عدد معين بحيث لا يقبل الزيادة عليه لامكان
وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس لم يصل الى الجامع ومن

بالغ

بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول احمد صح من الاحاديث
سبعمائة الف وكسر فمجب ما وصل اليه لو سلم ذلك لاحاديث
اصحابنا ابعد لكثرة من روى عن الائمة عم منهم وكان قد استقر
امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها
الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم
تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول
واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب
للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغني باحدهما عن الآخر لان الاول
اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام
الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا
فيمكن الغناء عنه به وان اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار
المختلفة فانما ذلك امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره
فقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان

بحسب

فاخبارنا ليست منحصرة فيها الآن ما خرج عنها قد صار الآن
غير مضبوط ولا يتكلف الفقيه بالبحث عنه واعلم ان متن الحديث
نفسه لا يدخل في الاعتبار اى اعتبار اهل هذا الفن الا نادرا
وانما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في
متون الاحاديث الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق
به منها بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرهما
من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط و
الايمان وعدمها كبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال و
الانقطاع والارسال والاضطراب وغيرها وتحرير البحث عن
ذلك في هذا العلم بذكر اوصافه وتميز بعضها عن بعض يجر الى
بيان انواعه من الصحة واضدادها من الحسن والثقة والضعف
وغيرها حتى يقال حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف و
يجر الى بيان الجرح للرواة والتعديل لهم فيقال فلان ثقه

اوغير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك ليترتب عليه
ما سبق من الانواع واذا نظر الى حال الطالب يجر النظر الى كيفية
اخذه وطرق تحمله من القراءة والسماع والاجازة والمناولة
وغيرها ويجر الكلام الى البحث عن اسماء الرواة المتفقة الاسم
والمفترقة وانسابهم ونحو ذلك وهذا التقرير يناسب افراد كل
مطلب منها بباب يخصه فههنا ابواب اربعة الاول في اقسام
الحديث والثاني فيمن تقبل روايته او ترد : والثالث في طرق
تحمله ومحله وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم

الباب الاول في اقسام الحديث واصولها المفتقر الى البحث عنها
اربعة وباقي الاقسام يرجع اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل
سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات
حيث تكون متعددة فخرج باتصال السند المقطوع في اى
مرتبة اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال

الصّحيح وشمل قوله الى المعصوم النبىّ والامام وبقوله بنقل
العدل الحسن وبقوله الامامى الموثق وبقوله فى جميع الطّبقات
ما اتّفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانّه بسببه يلحق بما
يناسبه من الاوصاف لا بالصّحيح وهو ردّ على من عرّف من اصحابنا
كالشّهيد فى الذكرى بانّه ما اتّصلت روايته الى المعصوم بعدل
امامىّ فانّ اتّصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون فى جميع
الطّبقات بحسب اطلاق اللّفظ وان كان ذلك مرادا ونبّه بقوله
وان اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامّة من تعريفه
حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ وقالوا فى تعريفه انّه ما
اتّصل سنده بنقل العدل الضّابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلّة
وشمل تعريفهم باطلاق العدل جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية
المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر او يكن داعيه او
يروى ما يقوّى بدعته على اصحّ اقوالهم وبهذا الاعتبار كثرت

احاديثهم

فقبلوا

احاديثهم الصّحيحة وقلّت احاديثنا مضافا الى ما اكتفوا به فى العدالة
من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم فالاخبار
الحسنه والموثقه عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين
المذكورين واحترزوا بالسّلامة من الشذوذ عمّا رواه الثّقة
مع مخالفته ما روى النّاس فلا يكون صحيحا واراد وابالعلّة
ما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر فى الفن واصحابنا
لم يعتبروا فى حدّ الصّحيح ذلك والخلاف فى مجرّد الاصطلاح والّا
فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا
فى الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم
الطريق من الطعن بما ينافى الامرين وهما كون الراوى باتّصال
عدلا اماميا وان اعتراه مع ذلك الطريق السّالم ارسال او
قطع وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابى عمير فى الصحيح
كذا وفى صحيحته كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة

الشذوذ والعلّة

المرسل هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه

ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان
رجال طريقه المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل على
امر اخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية
عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان
ووجدناها صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق
الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح
والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلثة الاول لم ينص
عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم
الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن
عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي
ذكروه في التعريفين خصوصا الاول المشهور ففي هذا الصحيح
ما يفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه
وصف الصحة دون فائدتها كالسالم طريقه مع لحوق الارسال

اى العلامة

به

به او القطع او الضعف او الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر
لذلك فقد زل فيه اقدام اقوام الثاني الحسن وهو ما اتصل
سنده كذلك اى الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته
مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اى جميع رواة طريقه او تحقق
ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع
كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن
لاجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان
دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف
فانه يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق
وبالجملة فيتبع احسن ما فيه من الصفات حيث يتعدد وهذا
كله وارد على تعريف من عرفه من الاصحاب كالشهيد رحمه الله
بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته فانه يشمل ما
كان في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفا فضلا

عن غيره ويريد انه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد
ويطلق الحسن ايض على ما يشمل الامرين وهما كون الوصف المذكور
في جميع مراتبه وفي بعضها بمعنى كون رواته متصفين بوصف
الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا
او مرسلا كما مر في الصحيح مع اتصاف رواته بالوصفين و
كون كل واحد اماميا وممدوحا على وجه لا يبلغ العدالة
كذلك اى كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق مما نيا في الامرين
وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق
الفقيه الى منذر بن جبير حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر
بمدح ولا قدح ومثله طريقه الى ادريس بن زيد وان طريقه
الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة
فيكون من الموثق لكنه حسنة بهذا المعنى وقد ذكر جماعة
من الفقهاء ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاول

حجة الاسلام من الحسن مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي
مراعاته كما مر الثالث الموثق سمي بذلك لان راويه ثقة وان
كان مخالفا وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال له
القوي ايض لقوة الظن بجانبه لسبب توثيقه وهو ما دخل في
طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان
من احد الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة واحترز
بقوله نص الاصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم
التي وثقوا رواتها فانها لا تدخل في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق
اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا لانا لا نقبل اخبارهم بذلك وبهذا
يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواية من خالفنا ممن ذكر
في كتب حديثنا وما رواه في كتبهم وح فذلك كله ملحق بالضعيف
عندنا لما سياتي من صدق تعريفه عليه فيعمل منه بما يعمل به
منه ولم يشتمل ما فيه اى ما في الطريق على ضعف والا لكان

بطن قبيلة كنز

عمران وعمارة ويعمر كينعد اسماء ق

الطريق ضعيفا فانه يتبع الاخس كما سبق وبهذا القيد سلم
مما يرد على تعريف الاصحاب له بان الموثق ما رواه من نص على
توثيقه مع فساد عقيدته فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق
واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر وقد يطلق القوى
على مروى الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج و
ناجية بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح ولا المذموم خير من قول
الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه غير المذموم مقتصرين عليه
لانه يشمل الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه
قد مدح وذم كما اتفق الكثير ورد على تعريف الحسن ايضا و
الاولى ان يطلب الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض
لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون
المدح مقبولا فيقال ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحا

مقبولا

نوح بن دراج كان من الشيعة صه
وكان قاضي الكوفة
الصيداء بطن من بني اسد صه

مقبولا الخ او غير معارض بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو
ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة المتقدمة بان يشمل طريقه
على مجروح بالفسق ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع
ويمكن اندراجه في المجروح فيستغني به عن الشق الاخير ودرجاته
في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما بعد
بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة
المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما تتفاوت درجات الصحيح و
اخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها فما رواه الامامي
الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير اصح مما رواه من
نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه
وكذلك ما رواه الممدوح كثيرا كابرهيم بن هاشم احسن
مما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى ان يتحقق مسماه
وكذا القول في الموثق فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال

وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا ويظهر اثر القوة عند
التعارض حيث يعمل بالاقسام الثلثة او بمخرج احد الاخيرين
شاهدا او يتعارض صحيحان او حسنان حيث يجوز العمل به و
كثيرا ما يطلق الضعيف فى كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة
وهو استعمال للضعيف فى بعض موارده وامره سهل واعلم
ان من منع العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى ينتفى عنده
فايدة البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا ومن جوز العمل بخبر
الواحد كاكثر المتاخرين فى الجملة فايدة القيد التنبيه على ان
من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح
ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من
اضاف الصحيح الضعيف على بعض الوجوه كما سننبه عليه فالعامل
بخبر الواحد على اى وجه كان قطع بالعمل بالخبر الصحيح لعدم
المانع منه فان رواته عدول صحيحو العقايد لكن لم يعمل به

مطلقا

مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا بغيره من الاخبار الصحيحة
فانه ح كطلب المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ ايض كما اتفق للشيخين
رحمهما الله فى صحيحة زرارة فيمن دخل فى الصلوة بتيمم ثم احدث
انه يتوضا حيث يصيب الماء ويبنى على الصلوة وان خصاها بالحدث ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا فى العمل بالحسن فمنهم من عمل
به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من
اكتفى فى العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده
مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا فى قبول الرواية الايمان و
سواء كان مشهورا بين الاصحاب او لا
العدالة كما قطع به العلامة فى كتبه الاصولية وغيره والعجب
ان الشيخ رحمه الله اشترط ذلك ايض فى كتب الاصول ووقع له
فى الحديث وكتب الفروع الغرايب فتارة يعمل بالخبر الضعيف
مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث يعارضه
باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى برد الحديث

قلت صحيحة زرارة هذه انما هي من الشاذ
بالتفسير الذي فسره به بعض المعاصرين وهو
ما تفرد به راو وان لم يخالف ... واما الشاذ بالتفسير
الذي ذكره اكثرهم واعتمده المص دام ظله
فيما ياتي وهو ما رواه الثقة مخالفا لما
رواه الاكثر فليس ذلك بمتحقق فيها
اذ لم يرد خلافها رواية فضلا عن
رواية الاكثر نعم هي مخالفة للعمومات
وفى نظايره الحكم من منافيات الصلوة
ولفظ التفسير كما لا يخفى غير متناول
لمثل هذه المخالفة فلينظر
شيخ حسن قدس سره

معللاً بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى
وفصل آخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف ايض اذا كان
العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه ح على الخبر الصحيح
حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا في العمل بالموثق
نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده آخرون وفصل
ثالث ويمكن اشتراك الثلثة في دليل واحد يدل على جواز العمل
بها مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق لم يجب التثبت
عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم
يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد اجابوا عنه
بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم
وجود انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم او عدمه

حتى يعلم التثبت او عدمه وفيه نظر لان الاصل عدم وجود المانع
في المسلم ولان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد في الاية
المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع
العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق الموجب لرده
واجازه اخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه مع اعتضاده
بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد والفاظ
متغايرة متفقة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب الفقه لقوة الظن
بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف الطريق
فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما
يعلم مذاهب الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفه والشافعي ومالك
واحمد باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حد
التواتر وبهذا اعتذر الشيخ رحمه الله في عمله بالخبر الضعيف
وهذه حجة من عمل بالموثق ايض بطريق اولى وفيه نظر يخرج

تحريره عن وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار ووجهه
على وجه الايجاز انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة
في جبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن
الشيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء
كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله
جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح
ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا
جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر
الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما
عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء
واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم
يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى
الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا

فجاء المتاخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا
بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم
فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه
ولو تامل المنصف وحرر المتغب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ
ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر
الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم
كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم يزالوا
في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها وتحققها
من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي
والسيد رضي الدين ابن طاووس وجماعة قال السيد في كتابه
البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس
قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت
على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد

تحققها

ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام
العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال
وبقى الباقى فى الخيال وانما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال
بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل به اى بالخبر
الضعيف فى نحو القصص والمواعظ وفضايل الاعمال لا فى نحو
صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ
الضعف حد الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين
من التساهل بادلة السنن وليس فى المواعظ والقصص غير محض
الخبر ولما ورد عن النبى صم من طريق الخاصة والعامة انه قال من
بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء
ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام بن
سالم فى الحسن عن ابى عبد الله عم قال من سمع شيا من الثواب
على شىء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه واذ عرفت

هذه

هذه المعانى الاربعة التى هى اصول علم الحديث بقى هنا عبارات
لمعان شتى منها ما يشترك فيها الاقسام الاربعة اما جميعها
او بعضها يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه ليس من اقسام
الصحيح وانما يشترك فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال
وان كان اطلاق مفهومه قد يفهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا وجملة
المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختص بالضعيف وهو ثمانية
فجملة الانواع للفروع ستة وعشرون ومع الاصول ثلثون نوعا
وذلك على وجه الحصر الجعلى او الاستقرائى لامكان ابداء اقسام
اخر فمن القسم الاول وهو المشترك امور احدها المسند وهو ما
اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما
يستعمل فيما جاء عن النبى صم فخرج باتصال السند المرسل و
المعلق والمعضل وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه
لا يسمى فى الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل

بحيث لا م

مطلقا واخرون على ما رفع الى النبى صـ وان كان منقطعا وثانيها
المتّصل ويسمى ايضـ الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم
او غيره وكان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممّن فوقه او ما هو
فى معنى السّماع كالاجازة والمناولة وهذا القيد اخلّ به كثير فورد عليهم
ما تناوله سواء كان مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره وقد
يخص بما اتّصل اسناده الى المعصوم او الصحابى دون غيرهم هذا
مع الاطلاق امّا مع التّقييد فجايز مطلقا واقع كقولهم هذا
متّصل الاسناد بفلان ونحو ذلك وثالثها المرفوع وهو ما
اضيف الى المعصوم من قول بان يقول فى الرّواية انّه عم قال كذا
او فعلٍ بان يقول فعل كذا وتقريرٍ بان يقول فعل فلان بحضرته
كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقرّه عليه واولى منه ما لو صرّح
بالتّقرير سواء كان اسناده متّصلا بالمعصوم بالمعنى السّابق
ام منقطعا بترك بعض الرّواة او ابهامه او رواية بعض رجال

سنده عمّن لم يلقه وقد تبيّن من التّعريفات الثّلثة ان بين الاخيرين
منها عموما من وجه بمعنى صدق كل منهما على شئ ممّا صدق عليه
الاخر مع عدم استلزام صدق شئ منهما صدق الاخر ومادّة
تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد بالمعصوم فانه
يصدق عليه الاتّصال والرفع لشمول تعريفهما له ويختصّ المتّصل
بمتّصل الاسناد على الوجه المقرّر مع كونه موقوفا على غير المعصوم
ويختصّ المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع وتبيّن ايضـ
انهما اعمّ من الاوّل مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير
عكس وجه عمومهما كذلك اشتراك الثّلثة فى الحديث المتّصل
الاسناد على الوجه السّابق الى المعصوم واختصاص المتصل بحالة
كونه موقوفا والمرفوع بحالة انقطاعه ورابعها المعنعن وهو ما
يقال فى سنده عن فلان عن فلان من غير بيان للتّحديث والاخبار والسّماع
وبذلك يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا فى حكم الاسناد

المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبيّن اتصاله
بغيره لان العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذى عليه جمهور
المحدّثين بل كاد يكون اجماعًا انه متصل اذا امكن اللقاء اى ملاقاة
الرّاوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اى براءته من
التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء لان من عرف
بالتدليس قد يتجوّز فى العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى ظهور
صدقه فى الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والتبادر من
معناها وقد استعمله اى المعنعن والمراد استعمال المصدر
وهو العنعنه فى الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به الاتصال
واكثرهم لا يقول بالمرسل وزاد اخرون فى الشرايط كون الراوى
قد ادرك المروى عنه بالعنعنه ادراكا واخرون على ذلك كونه
معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطهما وخامسها
المعلق وهو ما حذف من مبداء اسناده واحد فاكثر كقول

الشيخ

الشيخ رحمه الله محمد بن احمد الخ او محمد بن يعقوب الخ وروى زرارة
عن الباقر او الصادق او قال النبى صه او الصادق ونحو ذلك مأخوذ
من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما فى قطع الاتصال ولم
يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او اخره لتسميتهما بالمنقطع
والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة
ثقة خصوصًا اذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ فى كتابيه
والصدوق فى الفقيه محمد بن يعقوب واحمد بن محمد وغيرهما
ممن لم يدركه ثم يذكر فى اخر الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكره
فى اول الاسناد وهو ح اى حين اذ يعلم المحذوف فى قوة المذكور
لان الحذف انما هو من الكتابة او اللفظ حيث يكون الرواية به
القصد ما ذكر والا يعلم المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق عن
الصحيح الى الارسال او ما فى حكمه وسادسها المفرد وهو قسمان
لانه اما ان يتفرد به عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحقه

راويهم

بعضهم بالشاذ وسياتي انه يخالفه او يتفرد به بالنسبة الى
جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة
او تفرد احد من اهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من كونه
افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك وسابعها المدرج وهو
ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه منه اى من الحديث
او يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما فى احدهما اى احد
اسنادى الحديثين ويترك الاخر او يسمع حديثا واحدا من جماعة
مختلفين فى سنده بان رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره
او مختلفين فى متنه مع اتفاقهم فى سنده فيدرج روايتهم
جميعا على الاتفاق فى المتن او السند ولا يذكر الاختلاف وتعمد
كل واحد من الاقسام الثلثة حرام وثامنها المشهور وهو ما
شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة
كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او عندهم وعند

غيرهم

النبي ص

غيرهم كحديث انما الاعمال وامره واضح وهو بهذا المعنى اعم من
الصحيح او عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض
العلماء اربعة احاديث تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني
وليس لها اصل بخروج آذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا
خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان
جاء على فرس وتاسعها الغريب وهو اما غريب اسنادا او متنا
معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب اسنادا خاصة
لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او ما فى
حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عن اخر غيرهم ويعبر عنه بانه
غريب من هذا الوجه ومنه غرايب المخرجين فى اسانيد المتون
الصحيحة او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه
عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا
متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفى الاسناد فان اسناده

بالنيات ص

بقول مطلق ص

متصف بالغرابة فى طرفه الاول وبالشهرة فى طرفه الاخر وحديث
انما الاعمال بالنيات من هذا الباب فانه غريب فى طرفه الاول لانه
مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه
فان ذلك اعم من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد
به عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد مشهور
فى طرفه الاخر لتعدد رواته بعد من ذكرنا واشتهاره حتى قيل انه رواه
عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتى نفس وحكى عن ابى اسمعيل الهروى
انه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه من تفرد
الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض
المتاخرين انه روى ايضا عن على ع وابى سعيد الخدرى وانس
بلفظه ومن حديث جمع من الصحابة بمعناه وعلى هذا فيخرج عن حد
الغرابة ونظايره فى الاحاديث كثيرة فان كثيرا من الاحاديث يتفرد
به واحد ثم يتعدد راويه خصوصا بعد الكتب المصنفة التى يودع

الحديث

الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور
المغايرة بينهما على ما ستعرفه فى تعريف الشاذ وعاشرها المصحف
وهذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون
فى الراوى كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم
بالزاى والحاء وتصحيف حريز بجرير وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد
صحف العلامة فى كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف
عليها فليطالع الخلاصة له وايضاح الاشتباه فى اسماء الرواة
وينظر ما بينهما من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقى الدين ابن داود
على كثير من ذلك وفى المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك ومتعلقه
اى التصحيف اما البصر او السمع والاول كما ذكر من الامثلة متنا واسنادا
لان ذلك التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع
اذ لا يلتبس عليه مثل ذلك والثانى تصحيف بعضهم عاصم الاحول

بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه فی الكتابة علی البصر واشباه ذلك
والتصحيف ايض يكون فی اللفظ كما ذكر وفی المعنی كما حكی عن ابی موسی
محمد بن المثنی العنزی انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلی الينا
رسول الله صلعم يريد بذلك ما روی انه صلعم صلی الی عنزة وهی حربة
تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلعم صلی الی قبيلتهم بنی عنزة وهو
تصحيف معنوی عجيب **وحادی عشرها** العالی سندا وهو قليل الوسائط
مع اتصاله وطلبه ای طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف
وقد كانوا يرحلون الی المشايخ فی اقصی البلاد لاجل ذلك فعلوه
ای السند يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الی كل راو اذ ما من راو
من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسايط
وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت ولكن قد يتفق
فی النزول مزية ليست فی العلو كان تكون رواته اوثق واحفظ
او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقی واشتمال

العالی علی ما يحتمله وعدمه كعن فلان فيكون النزول ح اولی
ومنهم من رجح النزول مطلقا استنادا الی ان كثرة البحث يقتضی
المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبی عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف والعلو اقسام اعلاه واشرفه قرب الاسناد من المعصوم
بالنسبة الی سند اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو
المطلق فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح غيره
عليه بما تقدم فهو الغاية القصوی والا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة فی
العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة الحديث كالشيخ و
الصدوق والكلينی والحسين بن سعيد واشكالهم ثم بعده بتقدم
زمان سماع احدهما ای احد الراويين فی الاسنادين علی زمان
سماع الاخر وان اتفقا فی العدد الواقع فی الاسناد او فی عدم
الواسطة بان كانا قد رويا عن واحد فی زمانين مختلفين

فاولهما سماعا اعلى من الاخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة
الى الاخر والعلو بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وشرف
اعتباره قليل خصوصا الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة
الحديث فذكرناه لذلك وزاد بعضهم للعلو معنى رابعا وهو
تقدم وفاة الراوي فانه اعلى من اسناد اخر يساويه في العدد
مع تاخر وفاة الراوي من هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه
باسنادنا الى شيخنا الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة
جمال الدين بن المطهر فانه اعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين
بن المطهر عن والده جمال الدين وان تساوى الاسنادان في العدد
لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس
عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذي قبله واضعف **وثاني
عشرها** الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه
الجمهور اي الاكثر سمي شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور

ويقال للطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ
او اضبط او اعدل من راوي الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته
بفقد واحد الاوصاف الثلثة وان انعكس فكان الراوي للشاذ
احفظ للحديث واضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله
فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان
فلا ترجيح وكذا ان كان المخالف وراوي الشاذ مثله اي مثل الاخر
في الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لان ما معه من الثقه يوجب
قبوله ولا رجحان للاخر عليه من تلك الجهة ومنهم من رده مطلقا
نظرا الى شذوذه وقوة الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله
مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ
المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ
وعدم الثقه ويقال لمقابله المعروف ومنهم من جعلهما اي
الشاذ والمنكر مترادفين بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق

اضبط **وثالث عشرها** المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد
على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي للحديث
سواء كانت تلك الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول
سمعت فلانا يقول الى المنتهي اي منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله
قال اخبرنا فلان والله الى اخر الاسناد وكالمسلسل بقراءة سورة
الصف او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية
والاتكاء حالته والعد باليد في حديث تعليم الصلوة على آل
النبي صلعم او بهما اي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه تضمن
الوصف بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف التي صافحت
بها فلانا وقوله فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه و
الفعل وهو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد و
المسلسل بالتلقيم فانه يتضمن الوصف بالقول كقول كلهم واحد
لقمني فلان بيده لقمة لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله

المسلسل

المسلسل يعرب الى جبنا وجوزا والمسلسل باطعمني وسقاني والمسلسل
بالضيافة على الاسودين التمر والماء او حالة في الرواية كالحديث
المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين و
اسماء ابائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات
وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه
كالمسلسل بالاولية وهو اول ما يسمعه كل واحد منهم من شيخه
من الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينه
فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي سماعه من ابي قابوس وفي
سماعه من عبد الله وفي سماعه من النبي صلعم ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل ليس له مدخل
في قبول الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية وضروب
المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته اشتماله على مزيد
الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من

النبي صہ وافضله ما دل على اتصال السماع لان اعلى مراتب الرواية

وصف ٢ فقد طعن

على ما سيجيء وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف بالتسلسل
كثير منها الا في اصل المتن ومنه اي من الحديث المسلسل ما ينقطع
تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند الناقدين
وان كان المشهور بينهم خلافه ورابع عشرها المزيد على غيره من الاحاديث
المروية في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروى فيه كلمة زايدة
تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان يرويه بعضهم
باسناد مشتمل على ثلثة رجال معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة
والاول وهو المزيد في المتن مقبول اذا وقعت الزيادة من الثقة
لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا
لما رواه غيره من الثقات ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص
بان يكون المروي بغير زيادة عاما بدونها فيصير بها خاصا او
بالعكس فيكون المزيد كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث

كالشاذ

وجعلت

وجعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها
بعض الرواة ورواية الاكثر لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا
فما رواه الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض من الحجر والرمل
والتراب وما رواه المتفرد بالزيادة مخصص بالتراب وفي ذلك
نوع من المخالفة يختلف به الحكم والثاني وهو المزيد في الاسناد
كما اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم
ووقفوه على من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول غير المنافي
لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم
يطلع عليه غيره او تحريره لما لم يحرروه وبالجملة فهو كالزيادة
غير المنافية فيقبل وقيل الارسال نوع قدح في الحديث بناء على
رد المرسل فيرجح على الموصول كما يقدم الجرح على التعديل عند
تعارضهما وفيه اي في هذا الدليل منع الملازمة بين تقديم
الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الفصل مع وجود

اي يتم كونه مرسلا اعلى كونه موصولا فيقدح هذا الارسال في الموصول كما يقدح الجرح في التعديل ع ر دام ظله

الفارق بينهما فانّ الجرح انّما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم
من الجارح على المعدل لانه بنى على الظّاهر واطّلع الجارح على ما لم
يطلع عليه المعدّل وهى اى زيادة العلم التى اوجبت تقديم
الجارح هنا اى فى صورة تعارض الارسال والفصل مع من وصل
لا مع من ارسل لانّ من وصل اطّلع على انّ الرّاوى للحديث فلان
عن فلان الخ ومن ارسل لم يطلع على ذلك كلّه فترك بعض السّند
لجهله به وذلك يقتضى ترجيح من وصل على من ارسل كما يقدّم
الجارح على المعدّل بقلب الدّليل وخامس عشرها المختلف صح
وصفه بالاختلاف نظرا الى صنفه لا الى شخصه فان الحديث
الواحد نفسه ليس بمختلف انّما هو مخالف لغيره ممّا قد ادّى معناه
كما بينه عليه قوله وهو ان يوجد حديثان متضادان فى المعنى
ظاهرا قيد به لانّ الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون
الاختلاف ظاهرا خاصّة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا وباطنا

وعلى

وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهرا متحقّق وحكمه اى حكم الحديث
المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد بوجب تخصيص
العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث
لا عدوى وحديث لا يُورِدُ بكسر الرّاء ممرض باسكان الميم الثّانية
وكسر الرّاء على مصحّ بكسر الصّاد ومفعول يورد محذوف اى
لا يورد ابله المراض فالممرض صاحب الابل من أمرض الرّجل اذا وقع فى ماله
المرض والمصح صاحب الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف
من حيث دلالة الاوّل على نفى العدوى والثّانى على اثباتها ووجه
الجمع بحمل الاوّل على انّ العدوى المنفية عدوى الطبع بمعنى كون
المريض يعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو الذى يعتقده الجاهل
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاوّل والثّانى على الاعلام بان الله تعالى
جعل ذلك سببا لذلك وحذّر من الضّرر الذى يغلب وجوده
عند وجوده مع ان المؤثر هو الله تعالى ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فرّ من

اثبات سراية العلة من شخص الى غيره ٥

ارسل الحديث الكش ٥

المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن دخول بلد يكون فيها
الوباء ونحو ذلك والا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما
ناسخ قدمناه والا رجح احدهما المرجحة المقررة في علم الاصول من صفة
الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم فنون علم الحديث لانه
يضطر اليه جميع طوايف العلماء خصوصا الفقهاء ولا يملك القيام
به الا المحققون من اهل البصاير الغواصون على المعاني والبيان
المتضلعون اي المكثرون بقوة من الفقه والاصول الفقهية
وقد صنف فيه الناس كثيرا واولهم الشافعي ثم ابن قتيبه ومن اصحابنا
الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
وجمعوا بين الاحاديث على حسب ما فهموه منه وقلما يتفق فهمان
على جمع واحد ومن اراد الوقوف على حلية الحال فليطالع المسائل
الفقهية الخلافية التي وردها اخبار مختلفة يطلع على ما
ذكرناه وسادس عشرها الناسخ والمنسوخ فان من الاحاديث

ما ينسخ

ما ينسخ بعضها بعضا كالقرآن والاول وهو الناسخ ما اي حديث
دل على رفع حكم شرعي سابق فالحديث المدلول عليه بمنزلة الجنس
ليشمل الناسخ وغيره ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن والحكم المرفوع
شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم
الشرع المبتدا بالحديث فانه يرفع به الاباحة الاصلية لكن لا يسمى
شرعيا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة
في الحديث فانها قد يرفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا والثاني وهو
المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وقيوده
يعلم بالمقايسة على الاول وهذا فن صعب مهم حتى ادخل بعض
اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وطريق معرفته النص
من النبي صلعم مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل
الصحابي مثل كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء
مما مست النار او التاريخ فان المتاخر منهما يكون ناسخا

لانه دليل الاباحة على القول بها
عقلا وهو عدم تضرر المالك
وهو الله تعالى به وعدم ما حاجته اليه
كما يباح الاستظلال بحايط الغير
عقلا كما هو مقرر في الاصول (ه)

للمتقدم لما روى عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث فالاحدث او الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه حيث لا يتخلل الحد والاجماع لا ينسخ بنفسه انما يدل على النسخ **وسابع عشرها** الغريب لفظا احترز به عن الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله فى الشايع من اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت لانتشار اللغة وكثرة معانى الالفاظ الغريبة فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما لم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابى فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوايد وفوايد كابن الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشرى

شميل

ففاق فى الفايق كل غاية والهروى فزاد فى غريبيه غريب القرآن مع الحديث وغيرهم من ذكر من العلماء شكر الله تعالى سعيهم **وثامن عشرها** المقبول وهو ما اى الحديث الذى تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون اللام عوض عن المضاف اليه اى مضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع فى القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف لان الصحيح معمول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره ومما يرجح دخوله فى القسم الاول انه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق اولى فيكون ح من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ ليس حال ثم قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة فى المتخاصمين من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم الخ وانما وسموه بالقبول لان فى طريقه

محمد بن عيسى وداود بن الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظله
لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندى سهل لانى
حققت توثيقه من محل اخر وان كانوا قد اهملوه ومع ما ترى
فى هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه
عمدة التفقه واستنبطوا منه شرايطه كلها وسموه مقبولا و مثله
فى تضاعيف احاديث الفقه كثير القسم الثانى ما يختص من الاوصاف
بالحديث الضعيف وهو امور الاول الموقوف وهو قسمان مطلق
ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روى عن مصاحب المعصوم من نبى
او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان مع ذلك سنده
ام منقطعا وقد يطلق فى غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا هو
القسم الثانى منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف
عليه صحابيا للنبى صـ وقد يطلق على المرفوع غير مصاحب وقد يطلق
على الموقوف الاثر اذا كان الموقوف عليه صحابيا للنبى صـ

ويطلق

ويطلق على المرفوع الخبر والمفصل كذلك بعض الفقها واما اهل
الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا
وقد تقدم ومنه اى من الموقوف تفسير الصحابى لايات القرآن
عملا بالاصل وبجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا يكون
ذلك قادحا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحى
والتنزيل وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص وفصل ثالث وقيد قول
الرفع مطلقا بتفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابى او نحو ذلك
فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته
من دبرها فى قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وما لا يشتمل
على اضافة شئ الى رسول الله صـ فمعدود فى الموقوفات وقوله
اى قول الصحابى كنا نفعل كذا او نقول كذا ونحوه ان اطلقه فلم
يقيده بزمان او قيده ولكن لم يضفه الى زمنه صـ فموقوف لان

ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلعم عليه ولا امره بل هو اعم فلا يكون
مرفوعًا على الاصح وفيه قول نادر انه مرفوع والا يكن كذلك بل
اضافه الى زمنه صلعم فان بيّن اطلاعه صلعم عليه ولم ينكره فهو مرفوع
اجماعًا والا فوجهان للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر
كونه صلعم اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا بل ظاهره كون جميع الصحابة
كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج
وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون
حجة وهذا هو اصح القولين للاصوليين وغيرهم قيل عليه
لو كان فعل جميع الصحابة لما شاع الخلاف بالاجتهاد لامتناع
مخالفة الاجماع لكنه شاع فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب
بان طريق ثبوت الاجماع ظني لانه منقول بطريق الاحاد
فيجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه صلعم وفيه
خلاف وان كان الحق جوازه وكيف كان الموقوف فليس بحجة

وان صح

وان صح سنده على الاصح لان مرجعه الى قول من وقف عليه وقوله
ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا وضعفه ظاهر الثاني المقطوع
وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب الامام
ايض فانه في معنى التابعي لصاحب النبي صلعم عندنا من اقوالهم اي
اقوال التابعين وافعالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايض
وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك توقف على مصاحب
المعصوم وهذا على التابعي واخص من معنى الموقوف المقيد لانه
ح ليشمل غير التابعي والمقطوع يختص به وقد يطلق المقطوع على
الموقوف بالمعنى السابق الاعم فيكون مرادفا له وكثيرا ما يطلقه
الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه فليس بحجة اذ لا حجة في قول
من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى الثالث المرسل
وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك هنا
التلاقي في ذلك الحديث والمحدث عنه بان رواه عنه بواسطه

وان ادرك بمعنى اجتماعه معه ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال
الصحابى عن النبى صلعم بان يروى الحديث عنه صلعم بواسطة صحابى
اخر سواء كان الراوى تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان
الساقط واحدا ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعى
قال رسول الله صلعم مثلا او بواسطة نسيها بان صرح بذلك
او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا
ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا
وقد يخص المرسل باسناد التابعى الى النبى صلعم من غير ذكر الواسطة
كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلعم كذا وهذا هو المعنى
الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعى
المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واختار جماعة منهم
معناه العام الذى ذكرناه ويطلق عليه اى على المرسل
المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده

والمعضل

والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل انه
مأخوذ من قولهم امر عضيل اى مستغلق شديد ومثاله ما يرويه
تابعى التابعى او من دونه قائلا فيه قال رسول الله صلعم والمرسل
جليلا ام لا فى الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك
للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال
بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته عنه
ليس تعديلا بل اعم الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير
الثقة كابن ابى عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن
المسيب عند الشافعى فيقبل مرسله ويصير فى قوة المسند وفى
تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروى الا عن الثقة
نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث
يجدون المحذوف ثقة فهو غير كاف شرعا فى الاعتماد عليه
فهذا فى معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به فانه

والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء
ارسله الصحابة ام غيرهم وسواء
اسقط منه واحد ام اكثر
القائل ابن الصلاح بعد اعترافه
بان اخذه مشكل من القدم
وسواء كان م

غيره

لا يرسل الا عن ثقة فهو كاف شرعا فى الاعتماد عليه ومع ذلك
غير مختص بمن يحصونه به وان كان استناده الى اخباره بانه لا
يرسل الا عن الثقه فرجعه الى شهادته بعدالة الراوى المجهول
وسياتى ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر
كلام الاصحاب فى قبول مراسيل ابن ابى عمير هو المعنى الاول ودون
اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى فى ذلك ومنع تلك
الدعوى واما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب
بانهم وجدوها مسانيد من وجوه اخر واجابوا عما اورد عليهم من
ان الاعتماد ح يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا بانه بالمسند
يتبين صحة الاسناد الذى فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله
بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة وتظهر الفايدة فى صيرورتهما دليلين
يترجح بهما عند معارضة دليل واحد ونبه بالاصح على خلاف
جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا اذا كان مرسله ثقة

ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة منه قدس سره

ونقله

ونقله الرازى فى المحصول عن الاكثرين محتجين بان الفرع لا يجوز
له ان يخبر عن المعصوم ص الا وله صحة الاخبار عنه وانما يكون
كذلك اذا ظن العدالة وبان علة التثبت هو الفسق وهى منفية
فيجب القبول وبان المسند جاز ان يكون مرسلا فانه يحتمل ان يكون
بين فلان وفلان رواة لم يذكر فلا يقبل الا ان يستفصل واجيب
بانه ليس حمل اخباره عنه ص على انه قال اولى من حمله على انه سمع
انه قال واذا احتمل الامران لم يظهر حمله على احدهما وانتفاء
علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة وحمل الراوى عن فلان
يقتضى الرواية عنه بغير واسطه وقد نوزع فى ذلك وادعى ان مثله
غير متصل لكن الظاهر خلافه وطريق ما يعلم به الارسال فى الحديث
امران جلى وخفى فالاول بعدم التلاقى بين الراوى والمروى عنه
اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه
اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد

بنظائره ص

الرواة ووفاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثانى ان
يعبر فى الرواية عن المروى عنه بصيغة يحتمل اللقى وعدمه مع عدمه
اى عدم اللقى كعن فلان وقال فلان كذا فانهما وان استعملا فى
حالة يكون قد حدثه يحتملان كونه حدث غيره فاذا ظهر بالتثبيت
كونه غير راو عنه تبين الارسال وهو ضرب من التدليس وسيأتى
الرابع المعلل ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه
اسباب خفية غامضة قادحة فيه فى نفس الامر وظاهره السلامة
منها بل الصحة وانما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث
ومتونه ومراتب الرواة الضابطة لذلك واهل الفهم الثاقب فى
ذلك ويستعان على ادراكها اى العلل المذكورة بتفرد الراوى
بذلك الطريق او المتن الذى يظهر عليه قراين العلة وبمخالفة
غيره له فى ذلك مع انضمام قراين تنبه العارف على تلك العلة

من ارسال

من ارسال فى الموصول ووقف فى المرفوع او دخول حديث فى حديث
او وهم واهم او غير ذلك من الاسباب المعللة للحديث بحيث يغلب
على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين والا لحقه حكم ما يتفق من ارسال
او غيره فيحكم به او يتردد فى ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب
الظن فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث
على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا فى تعريف
الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة
منها وح فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كما يرد
الصحيح الشاذ وبعضهم وافقنا على هذا ايض والاختلاف فى
مجرد الاصطلاح واعلم ان هذه العلة توجد فى كتاب التهذيب
متنا واسنادا بكثرة والتعرض الى تمثيلها يخرج الى التطويل المنافى
لغرض الرسالة الخامس المدلس بفتح اللام واشتقاقه من الدلس
بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفا حيث

المعللة

قلت هذا ينافى لعد المعلل فى اقسام
ما يختص من الاوصاف بالحديث
الضعيف ثم حسن وكل ... [illegible]

ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
كما يظهر من قوله وهو ما اخفى عيبه اما في الاسناد وهو ان يروى
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه
ومن حقه اى حق المدلس وشانه بحيث يصير مدلسا الا كذابا
ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما لانه كذب بل يقول
قال فلان او عن فلان ونحوه كحدث فلان واخبر حتى يوهم انه
اخبره والعبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا وربما لم يسقط
المدلس شيخه الذى اخبره ولا يوقع التدليس في ابتداء السند
لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث
بذلك وهذان النوعان تدليس في الاسناد واما التدليس
في الشيوخ لا في نفس الاسناد فذلك بان يروى عن شيخ حديثا
سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض
فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بهما او ينسبه الى

بلد

بلد او قبيلة غير معروف بهما او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
وامره اى امر القسم الثانى من التدليس اخف ضررا من الاول لان
ذلك الشيخ مع الاعراب به اما ان يعرف فيرتب عليه ما يلزمه
من ثقة وضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد
لكن فيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا
ينبغى للمحدث فعل ذلك ونقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان
منافرة بينهما اقتضته ولم تسع ترك حديثه صونا للدين وهو
عذر غير واضح والقسم الاول من التدليس مذموم جدا لما فيه
من ايهام اتصال مع كونه مقطوعا فيترتب عليه احكام غير
صحيحة حتى قال التدليس اخو الكذب وفى جرح فاعله بذلك
قولان بمعنى انه اذا عرف بعضهم بالتدليس ثم روى حديثا غير ما دلس
به ففى قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لما ذكرناه من الضرر المترتب
على التدليس الذى وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع وايضا

الاعراب بالمهملة بمعنى الانكار
والفحش والتقبيح وبالمعجمة بمعنى جعله
غريبا غير معروف وبالمهملة انسب
بمعنى بيانه بما ذكره وعلم اسقاط
وتركه بالكلية ٤١ سلمه الله تعالى

السند

المرسل ويترتب عليه احكام شرعية كانت منتفية لولاه
وذلك جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد
وما لا فلا لان المفروض كونه ثقة بدونه والتدليس ليس كذبا
بل تمويها والاجود التفصيل وهو القبول لحديثه ان صرح
بما يقتضى الاتصال كحدثنا واخبرنا دون المحتمل للامرين كعن
وقال بل حكمه حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس
غير قادح فى العدالة ولكن الريبة فى اسناده لاجل الوصف
فلا يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس
بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث
لا معارض له واعلم ان عدم اللقى الموجب للتدليس يعلم باخباره
عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ولا يكفى ان يقع فى
بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد
ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض الاتصال والانقطاع

السادس المضطرب من الحديث وهو ما اختلف راويه المراد به
الجنس فيشمل الراوى الواحد والازيد فيه اى فى الحديث متنا او
اسنادا فيروى مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له وانما
يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوى الروايتين المختلفتين
فى الصحة وغيرها بحيث لم يترجح احدهما على الاخرى ببعض
المرجحات اما لو ترجحت احدهما على الاخرى بوجه من وجوهه ذلك
كان يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروى عنه ونحو
من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين والامور فلا يكون
مضطربا ويقع الاضطراب فى السند بان يرويه الراوى تارة عن ابيه
عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطه وثالثه عن ثالث
غيرهما كما اتفق ذلك فى رواية امر النبى صـ بالخط للمصلى سترة
حيث لا يجد العصا ويقع الاضطراب فى المتن دون السند
كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة لخروجه من الجانب

الايمن ليكون حيضا اوبالعكس فرواه فى الكافى بالاول وكذا فى
التهذيب فى كثير من النسخ وفى بعضها بالثانى واختلفت الفتوى
بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب يمنع من العمل
بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح الثانى ودفع الاضطراب
من حيث عمل الشيخ فى النهاية بمضمونه فيرجح على الرواية الاخرى
بذلك وبان الشيخ اضبط من الكلينى واعرف بوجوه الحديث وفيهما
معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ وطرق فتواه واما
تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو سهو او اصطلاح
غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب من راو واحد كهذه
الرواية فانها مرفوعة الى ابان من الجهتين ومن رواة ازيد من
الواحد يروى كل واحد بوجه يخالف ما رواه الآخر التاسع
المقلوب وهو حديث ورد بطريق فيروى بغيره اما بمجموع الطريق
او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون احدهم منه

ليرغب

ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يرويه محمد بن احمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك فى اسناد التهذيب
ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
فيقلب الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك القلب
من العلماء بعضهم لبعض للامتحان اى امتحان حفظهم وضبطهم كما
اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب فى المتن كحديث
السبعة الذين يظلهم الله فى عرشه وفيه رجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على
بعض الرواة وانما هو حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه كما ورد
فى الاصول المعتبرة الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع
بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فان
الكذوب قد يصدق وهو اى الموضوع شر اقسام الضعيف ولا
تحل روايته للعالم به الا مبينا بحاله من كونه موضوعا بخلاف

غير من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزنا روايته في الترغيب
والترهيب كما سياتي ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه
فيحكم عليه حينئذ بما يحكم على الموضوع في نفس الامر لا بمعنى القطع بكونه
موضوعا لجواز كذبه في اقراره وانما يقطع لان الحكم يتبع الظن
الغالب وهو هنا كذلك ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم
المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به وقد يعرف
ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث ملكة قوية
يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقراين الدالة على ذلك
متمكنة وبالوقوف على غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت
بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه
فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الخ فوقع

لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف منهم
من قصد التقرب به الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن ابرهيم
دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة
من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا
في خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة آلاف درهم فلما
خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر
بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم من السؤال يضعون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد ويحيى بن
معين في مسجد الرصافة واعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد
والصلاح بغير علم فاحتسب بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة
لله تعالى وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب
والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم

لظاهر حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخيار
التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم
ونسبوا اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق
مثلها لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة
وان كانت كرامات الاوليا ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي
عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل له من اين لك
عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفه ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا
الجامع فقال ابو حاتم ابن حيان جمع كل شيء الا الصدق وروى
ابن حيان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين
جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا فقال وضعتها

عكرمة مولى ابن عباس

ارغب

ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث ابي الطويل في فضايل
سور القرآن سورة سورة فروي عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني
شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو
حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي
فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني
شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت
يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد
رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى
القرآن وكل من اودع هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي و
الثعلبي والزمخشري فقد اخطا في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على
وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من
ذكره مسندا كالواحدي اسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم

بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي
وبيان الذي قتله خالد القشري وحرقه بالنار والغلاة من فرق
الشيعة كابي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصانع واخرابهم
جملة من الحديث ليفسدوا به الاسلام وينتصروا به مذهبهم
روى العقيلي عن حماد بن يزيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلعم
اربعة عشر الف حديث وروى عن عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا
من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث
عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا راياً جعلنا له حديثا ثم نهض
جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير بكشف عوارها
بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب ومحو عارها فلله
الحمد حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في الحديث
وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء وبفتح الكاف
وتشديد الراء وبفتح الكاف وتخفيف الراء على اختلاف نقل

تصحيح لفظ الكرامية

الضابطين لذلك وهم الطايفة المنتسبون بمذهبهم الى محمد بن
كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب
والترهيب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية
واستدلوا بما روى في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها
نقلة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال
انه ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال من كذب علي
ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان
وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس
الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلعم ثم المروي تارة يخترعه الواضع
وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء
او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له
اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان

الموضوعات وللصنعانى الفاضل الحسن بن محمد فى ذلك كتاب الدر
الملتقط فى تبيين الغلط جيد فى هذا الباب ولغيره كابى الفرج بن
الجوزى دونه فى الجودة لان كتاب ابن الجوزى ذكر فيه كثيرا من
الاحاديث التى ادعى وضعها لا دليل على كونها موضوعة و
الحاقها بالضعيف اولى وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند
اهل النقل بخلاف كتاب الصنعانى فانه تام فى هذا المعنى
مشتمل على انصاف كثير تتمة لهذا القسم من الضعيف لا الفرد
الموضوع يشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعيف اذا و حديث
حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا الحديث ضعيف
بقول مطلق وتعنى به ضعيف الاسناد او تصرح بانه ضعيف
الاسناد لا ان تعنى بالاطلاق او تصرح بانه ضعيف المتن فقد
يروى بصحيح يثبت بمثله الحديث وانما يضعف اى يطلق عليه
الضعف مطلقا بحكم امام من ايمة الحديث مطلع على الاخبار

وطرقها

وطرقها مضطلع بها انه اى ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف
لم يرو باسناد يثبت به مصرحا بهذا المعنى فان اطلق ذلك المطلع
ضعفه ولم يفسره ففى جوازه لغيره كذلك وجهان مرتبان على ان
الجرح هل يثبت مجملا ام يفتقر الى التفسير وسياتى انشاء الله
وقد تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا
واما غيره من افراد الضعيف فمنعوا روايته ايض فى الاحكام
والعقايد لما يترتب عليه من الضرر فى الاحكام الدينية فروعا
واصولا ولسا هلوا فى روايته بلا بيان فى غير الصفات الآلهية
والاحكام الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضايل
الاعمال ونحوها على المشهور بين العلماء ويمكن ان يستدل له
بحديث من بلغه شىء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم
يكن الامر على ما بلغه ونحوه من عباراته ومنهم من منع العمل
به مطلقا ومريد رواية حديث ضعيف او مشكوك فى صحته بغير

اسناد يقول روى او بلغنا او ورد او جاء ونحوه من صيغ التمريض
ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صـ وفعل ونحوها من
الالفاظ الجازمة اذ ليس ثم ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد
مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار
والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره فالتقصير منه ولو
تبين الحال ايضا كان اولى **الباب الثاني** فيمن يقبل روايته ومن
يرد ومعرفة ذلك من اهم انواع علوم الحديث وبه اي بما ذكر
من العلم بحال الفريقين يحصل التمييز بين صحيح الرواية و
ضعيفها وجوز ذلك البحث وان اشتمل على القدح في المسلم
المستور واستلزم اشاعة الفاحشة في الذين امنوا صيانة
للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطاء و
الكذب عنها وقد روي انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان
يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم

القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون رسول
الله صـ خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروى ان
بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا
يغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة وهذا
امر واضح لا مرية فيه بل هو من فروض الكفايات كاصل العلم بالحديث
نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في
بريء غير مجروح بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريا بسمة
سوء يبقى عليه الدهر عارها فقد اخطا في ذلك غير واحد فطعنوا
في اكابر من الرواة استنادا الى طعن ورد فيهم له محمل او لا يثبت
عنهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع
كتاب الكشي رحمه الله في الرجال وقد كفانا السلف الصالح من
العلماء بهذا الشان مؤنة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي
صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري او فيهما معا كالنجاشي

[illegible]
لقوله ويحتمل ان يكون بالبناء
مبنيا للمجهول [illegible]

والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة
جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داوود وغيرهم لكن ينبغي
للماهر في هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى احسن بضاعة
تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه
ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا عليه
كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا
مع تعارض الاخبار في الجرح والقدح فانه وقع لكثير من اكابر الرواة

ظ المدح

وقد اودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك
واختلفوا في ترجيح ايهما على الآخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن
قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق مما آتاه الله فلكل
مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير حسب اختلاف
طرقه واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة
وطرحها او بعضها فربما لم يكن في احد الجانبين حديث صحيح

فلا

فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة حيث يكون
ذلك من اصول الباحث وربما يكون بعضها صحيحا وبعضه حسنا
او موثقا ويكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينهما بما لا يوافق اصل
الباحث الآخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح
تعديلا كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي
الخلاصة في علم الرجال وفي هذا الباب مسائل ثمان **الاولى**
اتفق ائمة الحديث والاصول الفقهية على اشتراط اسلام الراوي
حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله فلا يقبل رواية الكافر
وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر
الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى اذ يشمل الفاسق
فيلزم عدمه الكافر وقبول شهادته في الوصية مع ان الرواية
اضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى العام في الباقي معتبرا و
يمكن القايس هنا اعتبار القياس او تعديته بالتنبيه بالادنى

على الاعلى وقريب منه القول بقبول ابى حنيفه شهادة الكفار
بعضهم على بعض فيلزم مثله فى الرواية كذلك فانه لا يقبل روايتهم
مطلقا وقبل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم
لا يحضرها مسلمان وبلوغه عند ادائها كذلك وعقله فلا
يقبل رواية الصبى والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب
لعدم المؤاخذة المقتضى لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على
تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط
عدالته لما تقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فصار
عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق
الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت
كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى الاية كون الفسق مانعا
من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوى لا يصح الحكم عليه بالفسق
فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم

ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه
حيث يجهل والاصل عدم الفسق فى المسلم وصحة قوله وهذا
بعض آراء شيخنا ابى جعفر الطوسى فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا
يبين سبب ذلك ومذهب ابى حنيفة قبول رواية المجهول الحال
محتجا بنحو ذلك وبقبول قوله فى تذكية اللحم وطهارة الماء ورق
الجارية والفرق بين ما ذكر وبين الرواية واضح وليس المراد من
العدالة كونه تاركا لجميع المعاصى بل بمعنى كونه سليما من اسباب
الفسق التى هى فعل الكباير او الاصرار على الصغاير وخارم المروة
وهى الاتصاف بما يستحسن التحلى به عادة بحسب زمانه ومكانه
وشانه فعلا او تركا على وجه يصير ذلك له ملكة وانما لم يصرح
باعتبارها لان السلامة من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا
بالملكة فاغنى عن اعتبارها وضبطه لما يرويه بمعنى كونه
حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه

حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا بما
يختل المعنى ان روى به اى بالمعنى حيث يجوزه وفى الحقيقة اعتبار
العدالة يغنى عن هذا لان العدل لا يجازف لرواية ما ليس بمضبوط
على الوجه المعتبر وتخصيصه تاكيدا وجرى على العادة ولا يشترط
فى الراوى الذكورة لاصالة عدم اشتراطها واطباق السلف و
الخلف على الرواية عن المراة ولا الحرية فيقبل رواية العبد والقبول
شهادتهما فى الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقه وعربية لان
الغرض منه الرواية لا الدراية وهى يتحقق بدونهما ولعموم
قوله صم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها
فرب حامل فقه ليس بفقيه ولكن ينبغى موكدا معرفة العربية
حذرا من اللحن والتصحيف وقد روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا
اعربوا كلامنا فانا قوم فصحا، وهو يشمل اعراب العلم واللسان
وقال بعض العلما جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة

وعن آخر اخوف ما اخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان
يدخل فى جملة قول النبى صم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار لانه لم يكن يلحن مهما روى عنه حديثا ولحن فيه فقد كذب
عليه والمعتبر ح ان يعلم قدرا يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا
لا يعتبر فيه البصر فيصح رواية الاعمى وقد وجد ذلك فى السلف
والخلف ولا العدد بناء على اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتبار
لا يعتبر فى المقبول منه عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد
غير معتبر فى الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك امر اخر ومذهب
خاص ام لا يعتبر فيقبل رواية جميع فرق المسلمين وان كانوا اهل
بدعة اقوال احدها انه لا يقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه
وان كان متاولا كما استوى فى الكفر المتاول وغيره والثانى ان
لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله كالخطابية
من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه

لم يقبل لانه مظنة التهمة بترويج مذهبه والاقبل وعليه اكثر
الجمهور والرابع وهو المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع
ذلك المذكور من الشروط بمعنى كونه اماميا قطعوا به في كتب
الاصول الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان
تأول كما تقدم قلنا ولا الدليل هذا مع عملهم باخبار ضعيفة
لسبب فساد عقيدة الراوي او موثقة مع فساد عقيدته تراهم
في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك العمل المخالف لما
افتوا به في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف بانجبار الضعف
الحاصل للراوي بفساد عقيدته ونحوه بالشهرة اى شهرة الخبر و العمل
بمضمونه بين الاصحاب فيمكن اثبات المذهب به وان ضعف
طريقه كما يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف من اصحابهم
ونحوها اى الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية
المخالف في بعض الابواب كقبول ما دلت القراين على صحته مع ذلك

على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا
الدليل في اول الرسالة وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان
مع استثناء من ذكر ليس بجيد وح فاللازم على ما قررناه عنهم
اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة او الانجبار بمرجح لا
اطلاق اشتراطهما اى الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول روايته
غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به واقتصد قوم منا فاعتبروا
سلامة السند من ذلك كله واقتصروا على الصحيح ولا ريب انه
اعدل ولا يقدح فيه قول المحقق في رده من ان الكاذب قد
يصدق والفاسق قد يصدق وان في ذلك طعنا في علمائنا و
قدحا في المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل
بخبر المعدل وظاهر ان هذا غير قادح ومجرد احتمال الصدق
الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح
في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا

في المعتبر ظ يصدق

كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر
الواحد الثقة على وجه التقليد فضلا عن المجروح الى ان يبلغ
حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروح مبنية على
مذهب المفتي بمضمونها وان كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل
على خبر المخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق
ظاهرا ومنع اطلاقه على المخالف مطلقا وقد تقدمت الاشارة
اليه اما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق
ذلك للشيخ في موارد كثيرة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه الثاني
تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها او
بالاستفاضة بان يشتهر عدالته بين اهل النقل وغيرهم من
اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب
الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ
المشهورين الى التنصيص على تزكية ولا بينة على عدالة لما اشتهر

فى كل

فى كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما
يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك
ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة فى الكتب
غالبا وفى الاكتفاء بتزكية الواحد العدل فى الرواية قول مشهور
لنا وللمخالفين كما يكتفى به اى بالواحد فى اصل الرواية وهذه التزكية
فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد فى الاصل فكذا فى الفرع وذهب
بعضهم الى اعتبار اثنين كما فى الجرح والتعديل فى الشهادات
فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا والمعاصر
فيثبت بذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه
بالملكة المذكورة ويعرف ضبطه بان تعتبر رواياته بروايات
الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم فى رواياتهم
غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها او تكون المخالفة نادرة
عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته

برواياتهم كثير المخالفة لهم عرف اختلاله اى اختلال ضبطه او اختلال
حاله فى الضبط ولم يحتج بحديثه وهذا الشرط انما يفتقر اليه فيمن
يروى الاحاديث من حفظه او يخرجها بغير الطرق المذكورة فى
المصنفات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وهو
واضح **الثالثة** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب
المشهور لان اسبابه يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان
يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا
واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب له لاختلاف الناس
فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها
فى القرآن بالنار وبعضهم يعمم التوعد واخرون يعمون المتوعد فيه
بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كباير وصغر
الذنب وكبره عندهم اضافى الى غير ذلك من الاختلاف فربما
اطلق بعضهم القادح لشىء بناء على امر اعتقده جرحا وليس

كثيرة صح

بجرح

بجرح فى نفس الامر او فى اعتقاد الاخر فلا بد من بيان سببه لينظر
فيما هو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلما
استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال
ما اصنع بحديث رايته يركض على برذون وسئل آخر عن رجل من الرواة
فقال ما اصنع بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد وليشكل
بان ذلك آت فى باب التعديل لان الجرح كما يختلف اسبابه كذلك
فالتعديل يتبعه فى ذلك لان العدالة يتوقف على اجتناب الكباير
مثلا فربما لم يعد المعدل بعض الذنوب كباير ولم يقدح عنده
فعلها فى العدالة فزكى مرتكبه بالعدالة وهو فاسق عند الاخر
بناء على كونه مرتكبا الكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى
اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى
بالاطلاق فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل فى ذلك
فليس بذلك الوجه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر



بكسر الياء وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث او يترك فى
اسباب الموجبة للجرح بان يكون اجتهادهما فيما به يحصل الجرح
والتعديل واحدا او احدهما مقلد للاخر او كلاهما مقلد المجتهد
واحد بخبر الاكتفاء بالاطلاق فى الجرح كالعدالة وهذا التفصيل
هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار
التفسير فى الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد الناس اليوم
فى الجرح والتعديل على الكتب المصنفه فيهما وقلما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه
فاشتراط بيان السبب يفضى الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح
فى الاغلب واجيب بان ما اطلقه الجارحون فى كتبهم من غير
بيان سببه وان لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير
لكن يوجب الريبة القوية فى المجروح كذلك المفضية الى ترك
الحديث الذى يرويه فيتوقف عن قبول حديثه الى ان يثبت



العدالة او يثبت زوال موجب الجرح ومتى انزاحت عنه تلك الريبة
بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقه بعدالته فقبلنا روايته ولم نتوقف
او عدمها الرابع يثبت الجرح فى الرواة بقول واحد كتعديله
اى كما يثبت تعديله فى باب الرواية بالواحد ايض وقد تقدم على المذهب
الاشهر وذلك لان العدد لم يشترط فى قبول الخبر كما سلف فلم يشترط
فى وصفه من جرح وتعديل لانه فرعه والفرع لا يزيد على اصله
بل قد ينقص كما فى تعديل شهود الزنا فانه يكتفى فيه باثنين دون
اصل الزنا واما ما خرج عن ذلك واوجب زيادة الفرع اعنى
الجرح والتعديل على اصله كالاكتفاء فى الدعوى بالشاهد و
اليمين دون التعديل وما ذهب بعضهم فى الاكتفاء بشاهد واحد
فى رؤية هلال رمضان وشهادة الواحدة فى ربع الوصية
وربع ميراث المستهل فبدليل خارج ونص خاص ولو اجتمع
فى واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد

المعدل وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل يخبر
عما ظهر من حاله والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه يخبر
عن باطن خفي على المعدل فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع
الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه
فيها هذا اذا امكن الجمع بين الجرح والتعديل كما ذكر والا يمكن
الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل انسان في وقت فقال المعدل
رايته بعده حيا او يقذف فيه فقال المعدل انه كان ذلك
الوقت نايما او ساكتا ونحو ذلك تعارضا ولم يمكن التقديم
ولم يتم التعليل الذي قدم به الجارح ثم وطلب الترجيح اي حصل ذلك
المرجح بان يكون احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا ونحو
فيعمل بالراجح ويترك المرجوح فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف
للتعارض مع استحالة الترجيح من غير مرجح الخامسة اذا قال
الثقه حدثني ثقه ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق

في العمل

في العمل بروايته وان اكتفينا بتزكية الواحد اذ لا بد على تقدير
الاكتفاء بتزكية من تعيينه وتسميته لينظر في امره هل اطلق
القوم عليه التعديل وتعارض كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز
كونه ثقه عنده وغيره قد اطلع على جرح بما هو جارح عنده
اي عند هذا الشاهد بثقته وانما وثقه بناء على ظاهر حاله
ولو علم به لما وثقه واصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته
غير كاف في هذا المقام اذ لا بد عن البحث عن حال الرواة على
وجه يظهر به احد الامور الثلثه من الجرح او التعديل او تعارضهما
حيث يمكن بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب نعم يكون ذلك
القول منه تزكية للمروي عنه حيث يقصدها بقوله حدثني
الثقه اذ قد يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل فانه قد يتجوز
في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق
على التزكية ام لا بد من استعلامه استعلامه وجهان اجودهما

تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك وعلى تقدير
تصريحه ببعض التزكية او حمل الاطلاق عليها ينفع قوله مع
ظهور عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك
والبحث عن حاله والا فالاحتمال قايم كما مر وذهب بعضهم الى
الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض او الخلاف وقد ظهر ضعفه
ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم
روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكية هذه
لما قررناه وقول العالم هذه الرواية صحيحة في قوة الشهادة
بتعديل رواتها فاولى بعدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل
عن رجل سماه لم يجعل روايته عنه تعديلا له على القول الاصح
بطريق اولى لانه يجوز ان يروى عن غير عدل وقد وقع من اكثر
الاكابر من الرواة والمصنفين ذلك خلافا لشذوذ من المحدثين
ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد في

الاحكام وفتياه لغيره بفتوى على وفق حديث ليس حكما منه بصحته
ولا مخالفته له قدحا فيه ولا في راويه لانه اى كل واحد من العمل
والمخالفة اعم من كونه مستندا اليه او قدحا فيه فيجوز في العمل
الاستناد الى دليل اخر من حديث صحيح او غيره وفي المخالفة كونها
لشذوذه او معارضته لما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل
على الخاص وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا
فلعله قبل رواية غير العدل لامر عارض **الثاسة** في بيان الالفاظ
المستعملة في الجرح والتعديل بين اهل هذا الشان لما كان المعتبر
عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ولم يكتف
بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح
يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا
كثيرة في التزكية بعضها دال على المطلوب وبعضها اعم منه فنحن
نذكرها مفصلة ونبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل

فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا قول المعدل هو عدل
او ثقة وهذه اللفظه وان كانت مستعملة فى ابواب الفقه اعم من
العدالة لكنها هنا لم يستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها
خاصة وقد يتفق فى بعض ان تكرر فى تزكيتهم لفظ الثقة وهو
يدل على زيادة المدح وكذا قوله هو حجة اى ممّا يحتج بحديثه
وفى اطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة فى الثناء عليه بالثقة
والاحتجاج بالحديث وان كان اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن
والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال العرفى
لاهل هذا الشان لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك
وهو التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل
على التعديل لما ذكرناه بخلاف اطلاق هذه اللفظة على نفس
الراوى بدلالة العرف الخاص وكذا قوله هو صحيح الحديث فانه
يقتضى كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادى معناه

من

من الالفاظ الدالة على التعديل اما قوله متقن ثبت حافظ ضابط
يحتج بحديثه صدوق مبالغة فى صادق محل الصدق بالخبرة
او الاضافة على التوسع بمعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى
يعرف حاله فلعله يقبل لا باس به بمعنى انه ليس بظاهر الضعف وقد
اتفق هذا الوصف لجماعة منهم احمد بن ابى عوف البخارى وابنه
محمد وذكرهما العلامة فى قسم من يعتمد على روايته وشيخ جليل
صالح الحديث مشكور خير فاضل اتفق هذا الوصف لجماعة
كابرهيم بن ابى الكرام والياس الصيرفى وبيان الحريرى وعلى بن
قتيبه القتيبى وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة بن العايذ
والقسم بن هشام وقيس بن عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين
خاص كحميد بن شعيب الطالقانى ممدوح كمحمد بن قيس الاسدى
زاهد عالم كابراهيم بن على الكوفى واولى ابا الحكم ما الوانفرد احدهما
صالح كابراهيم بن محمد الختلى واحمد بن عايذ وشهاب بن عبد ربه

اى بالخبرة كما فى المتن والاضافة اى محل الصدق وفيه وجهان احدهما العطف على الخبرة فتحذف الضمير والاضافة والعطف على محل الصدق بالخبرة واحتمال العلم بالتاء بعيد غير سديد كردام ظله

واخويه عبد الخالق ووهب قريب الامر كالربيع بن سليمان ومصبح بن
الهلقام وهيثم بن ابي مسروق النهدي مسكون الى روايته كمحمد بن
بدران فالاقوى في جميع هذه الاوصاف عدم الاكتفاء بها في
التعديل وان كان بعضها اقرب اليه من بعض لانها اعم من المطلوب
فلا يدل عليه اما الاربعة الاول فظاهر لان كل واحد منها قد يجامع
الضعف وان كان من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه فقد
عرفت انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن وما قاربه واما الوصف
بالصدق فلقطيته فقد يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرطها
الصدق مع شيء اخر واما كتبة حديثه والنظر فيه فظاهر لعمه
انه اعم من المطلوب بل ظاهر في عدم التوثيق واما نفي الباس عنه
فقريب من الخبر لكن لا يدل على الثقة بل من المشهور ان نفي الباس
يوهم الباس واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به
فمراده الثقة فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه عملا

بمدلول اللفظ واما شيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم والرياسة
الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد تقدم فيه من ليس بثقة ومثله
جليل واما صالح الحديث فان الصلاح امر اضافي فالموثوق بالنسبة
الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا
الحسن بالاضافة الى ما فوقه وما دونه واما المشكور فقد يكون
الشكر على صفات لا تبلغ حد العدالة ولا يدخل فيها وكذا خير مع
احتمال دلالته هاهنا على المطلوب واما الفاضل فظاهر عمومه
لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف بكثرة واما الخاص
فمرجعه وصفه الى الدخول مع امام معين او في مذهب معين وشدة
التزامه به اعم من كونه ثقة في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهرهم
كون الممدوح اعم بل هو الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد
والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة زيادة
لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة

النسيان والصلاح بجامعه اكثريا واما قريب الامر فليس بواصل
الى حد المطلوب والا لما كان قريبا منه بل ربما كان قريبا الى
المذهب من غير دخول فيه راسا والمسكون الى روايته قريب من
صالح الحديث فقد ظهر ان شيا من هذه الاوصاف ليس بصريح
فى التعديل وان كان بعضها قريبا منه نعم كل واحد منها يفيد
المدح فيلحق حديثه اى حديث المتصف بها بالحسن كما عرفت
من انه رواية الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل اذا
علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا اما مع عدم العلم فيشكل
بانه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا
من يدخل فى حديثنا كالواقفى والفطحى واما الجمهور فمن لا يعتبر
منهم فى العدالة تحققها ظاهرا بل يكتفى فى المسلم بها حيث
لا يظهر خلافها فيكتفى بكثير من هذه الالفاظ فى التعديل
خصوصا مثل العالم والمتقى والضابط والصالح والطاهر

الفاضل

الفاضل والصدوق والثبت هذا ما يتعلق بالفاظ التعديل
والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب وضاع للحديث من قبل نفسه
اى يختلقه كذبا غال مضطرب الحديث منكره لينه اى يتسامل فى
روايته عن غير الثقه متروك فى نفسه او متروك الحديث مرتفع
القول اى لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه متهم بالكذب والغلو او
نحوها من الاوصاف القادحة ساقط فى نفسه او حديثه
واه اسم فاعل من وهى اى ضعف فى الغاية تقول وهى الحائط
اذا ضعف وهم بالسقوط وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط
اعتبار حديثه لا شى مبالغة فى نفى اعتباره او لا شى معتد به
ليس بذاك الثقه او العدل او الوصف المعتبر فى ذلك ونحو ذلك
السابعة من خلط بعد استقامته لخرق بضم الخاء فسكون الراء
وهو الحمق وضعف العقل وفسق كالواقفه بعد استقامتهم
فى زمن الكاظم ع والفطحية كذلك فى زمن الصادق ع

وكمحمد بن عبد الله ابي المفضل ومحمد بن علي الشلمغاني واشباههم
وغيرهما من القوادح يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط لاجتماع
الشرايط وارتفاع الموانع ويرد ما روى عنه بعده وما شك فيه
هل وقع قبله او بعده للشك في الشرط وهو العدالة عند الشك
في التقدم والتاخر وانما يعلم ذلك بالتاريخ او بقول الراوي عنه
حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ
يقع الشك فيرد الحديث **الثامنة** اذا روى ثقة عن ثقة حديثا
وراجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته بان كان
جازما بنفيه بان قال ما رويته على وجه القطع او كذب علي
ونحوه تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فح وجب رد الحديث
ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح في باقي رواياته عنه
ولا عن غيره وان كان مكذبا بالشيخه في ذلك اذ ليس قبول جرح
شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا وان لم ينكر

الرواية ولكن قال لا اعرفه ولا اذكره ونحوه لم يقدح في رواية
الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك عليه بوجه لاحتمال السهو والنسيان
من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال بل كما
لا يبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك يجوز
للمروي عنه اولا الذي لا يذكر الحديث روايته عمن ادعى انه سمعه
منه فيقول هذا الاصل الذي قد صار فرعا اذا اراد التحديث
بهذا الحديث حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا
وكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث لاكابر نسوها بعد ما
حدثوا بها منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
يرفعه الى النبي صم انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز بن محمد
لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك
حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد جمعها اي
تلك الاحاديث التي نسيها راويها ورواها عمن رواها عنه

بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد وبالجملة فالمانع
مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل فرعا غير
قادح بوجه والله تعالى اعلم **الباب الثالث** في تحمل الحديث
وطرق نقله وفيه فصول **الاول** في اهلية التحمل وشرط التمييز
ان تحمل بالسماع وما في معناه ليتحقق فيه معناه والمراد بالتمييز
هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه
في اصل صحيح والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسره بعضهم بفرقه
بين البقرة والدابة والحمار واشباه ذلك بحيث يميز ادنى تمييز
والاول اصح واحترز بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة
فلا يعتبر فيه ذلك كما سياتي والمراد بما في معنى السماع القراءة
على الشيخ ونحوها لا الاسلام فلو تحمل كافرا واداه مسلما
قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء اسارى بدر

فتحمله

فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه وكذلك رؤيته له صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة قبل الهجرة ورواية ابي سفين في حديثه مع هرقل
وغيرهما ولا البلوغ فيصح تحمل من دونه على الاصح وقد اتفق الناس
على رواية جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل البلوغ كالحسنين
عليهما السلم فقد كان سن الحسن عم عند موت النبي صلى الله عليه وسلم نحو الثماني
سنين والحسين عم نحو السبع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
الزبير والنعمان بن بشير والسايب بن يزيد والمسور بن المخرمه
وغيرهم وقبلوا روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس
التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ وخالف
في ذلك شذ وذ فشرطوا فيه البلوغ نعم تحديد قوم سنهم
المسوغ للاسماع بعشر سنين او خمس سنين او اربع ونحوه خطا
لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب ومييز

المسور كبر ابن مخرمه صحابي
وكلهم صغار ق عز

ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس ومن لم يكن كذلك لم يصح
وان كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود
ان صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين بن طاوس اشتغل بالكتابة
واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري
قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القرآن
ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله بن محمد
الاصفهاني حفظت ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقري لاسمع منه
ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تستمعوا له فيما قرئ فانه
صبي صغير فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال
اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات
فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي
ولا يشترط في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة
وقد را وعلما بل يجوز ان يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه

بصفات

بصفات الراوي وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة رضي الله عنهم
فمن دونهم من التابعين والفقهاء والغرض من هذا النوع ان لا
يظن بناء على الغالب كون المروي عنه اكبر باجل الامور دايما
فيجهل بذلك منزلتهما وقد قال النبي صلعم امرنا ان ننزل الناس
منازلهم **الفصل الثاني** في طرق التحمل للحديث وهي سبعة
اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه ام كان
تحديثه من كتابه وهو اي السماع من الشيخ ارفع الطرق الواقعة
في التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث
وتاديته ولانه خليفة رسول الله صلعم وسفيره الى امته والاخذ
منه كالاخذ منه ولان النبي صلعم اخبر الناس اولا واسمعهم ما
جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته صلعم اولى ولان السامع اربط
جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القاري اسرع
وفي صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني

القوم فيسمعون منّى حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله
حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا فعدوله الى قراءة
هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولويته على قراءة الراوى والّا
لامر بها فيقول الراوى بالسماع من الشيخ فى حالة كونه راويا لغيره
ذلك المسموع سمعت فلانا الخ وهى اى هذه العبارة اعلاها اى
اعلى العبارات فى تادية المسموع لدلالته نصّا على السماع الذى
هو اعلى الطرق ثم بعدها فى المرتبه ان يقول حدثنى وحدّثنا لدلالتهما
ايض على قراءة الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة لما سياتى من
انّ بعضهم اجاز هذه العبارة فى الاجازة والمكاتبة بخلاف
سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت فى احاديث الاجازة و
المكاتبة ولا فى تدليس ما لم يسمعه وروى عن بعض المحدثين
انه كان يقول حدثنا فلان ويتاول انه حدث اهل المدينة
وكان الراوى ح بها الا انه لم يسمع منه شيئا مدلّسا بذلك

وكون

وكون سمعت فى هذه الطريق اعلى منهما مذهب الاكثر لما ذكرنا
وقيل هما اعلى منها لانه ليس فى سمعت دلالة على ان الشيخ روى له
الحديث وخاطبه به وفى حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه و رواه
له وفيه ان هذه وان كانت مزية الّا ان الخطب فيها اسهل من
احتمال الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينفى ذلك
اولى من تخصيصه باللفظ او كونه من جملة المقصودين به اذ لا
يفترق الحال فى صحة الرواية بهذه المرتبة بين قصده وعدمه
ثم بعد حدثنى وحدّثنا فى المرتبة قوله فى هذه الحاله اخبرنا
لظهور الاخبار فى القول ولكنه يستعمل فى الاجازة والمكاتبه
كثيرا فلذلك كان ادون ثم ابنانا ونبّانا لانّ هذا اللفظ غالب
فى الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة فكيف
بعدها واما قول الراوى قال لنا وذكر لنا فهو من قبيل حدثنا
فيكون اولى من انبانا ونبّانا فدلالته على القول ايض صريحا لكنّه

ينقص عن حدثنا بانه بما سمع فى المذاكرة فى المجالس والمناظرة بين
الخصمين اشبه واليق من حدثنا لدلالتهما على ان المقام لم يكن
مقام التحديث وانما اقصاه المقام وادناها اى ادنى العبارات
الواقعة فى هذه الطريق قول الراوى بالسماع قال فلان ولم
يقل لى اولنا لانه بحسب مفهوم اللفظ اعم من كونه سمعه منه
او بواسطة او وسايط وهو مع ذلك محمول على السماع منه عرفا
اذا تحقق لقاؤه للمروى عنه لاسيما ممن عرف انه لا يقول ذلك
الا فيما سمعه وشرط بعضهم فى حمله على السماع ان يقع ممن
عرف من عادته ان لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه حذرا من
التدليس وهو اولى وان كان عدم اشتراطه اشهر وثانيها
القراءة على الشيخ ويسمى عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان
القارى يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوى
او من كتاب وسواء كان المقرو لما يحفظه الشيخ او كان الراوى

يقرا او الاصل الذى يعارض به بيده اى بيد الشيخ من غير ان يحفظه
او بيد ثقة غيره اما غير الثقة فلا يعتد بما سيذكر لاحتمال الغلط
والتصحيف فى مقرو الراوى وعدم رد غير الثقه واحتمال سهو
الثقه نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرا الشيخ ايضا وهى
اى هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف
فيه من لا يعتد به ولكن اختلفوا فى ان القراءة على الشيخ من السماع
من لفظه فى المرتبة او فوقها او دونه فالاشهر ما تقدم من ان
السماع اعلى وقد عرفت وجهه وقيل هو اى العرض كتحديثه
اى تحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز
والكوفة لتحقق القراءة فى الحالتين مع سماع الاخر وقيام
سماع الشيخ مقام قراءته فى مراعاة الضبط وورد به حديث
عن ابن عباس ان النبى صلعم قال قراءتك على العالم وقراءة العالم
عليك سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما

هو ابو عاصم النبيل ومحمد بن سلام
وعبد الرحمن بن سلام الجمحى
مسلم

وقفت لهؤلاء على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ فى
عدم تكليفه القراءة التى هى بصورة ان يكون تلميذا للاشيخا
والعبارة عن هذه الطريق ان يقول الراوى اذا اراد
روايته ذلك قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به
اى لم يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل
تلفظ بما يقتضى الاقرار بكونه مرويه وهذان اعلى عبارات هذه
الطريق لدلالتهما على الواقع صريحا وعدم احتمالهما غير
المطلوب ثم بعدهما فى المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين
بقوله قراءة عليه ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين
عن قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين لان اقراره به قايم
مقام التحديث والاخبار ومن ثم جازا مقترنين بالقراءة عليه
وقيل لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر
وان اقر وانما سمع الحديث ولا يلزم من جوازهما مقترنين

جوازهما مطلقين لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز يقترن
بغيرها من القراين الدالة عليها ولا يطلق كذلك مفيدة لمعناها
وفى قول ثالث تجويز اطلاق الثانى وهو اخبرنا دون الاول
وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة دون اخبرنا فانه
يتجوز بها فى غير النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع بين اهل الحديث
وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة
فقد تكلف عناء والقول بالفرق هو الاظهر فى الاقوال والاشهر
فى الاستعمال واذا قال الراوى له اى للمروى عنه اخبرك فلان
بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك فلم ينكر ذلك صح
الاخبار والتحديث عنه وان لم يتكلم بما يقتضى الاقرار به على
قول الاكثر لدلالة القراين المتظافرة على انه مقر به ولان عدالته
يمنع من السكوت عن انكار ما ينسب اليه بغير صحة وشرط
بعضهم نطقه ليتحقق التحديث والاخبار ولان السكوت اعم

من الاقرار ولهذا يقال لا ينسب الى الساكت مذهب فعلى الاول
يجوز للراوي ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا تنزيلا للسكوت
مع قيام القراين على اقراره منزلة اخباره وقيل انما يقول قرئ
عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني لانه كذب وح
فله ان يعمل بروايته ويرويه كذلك وما سمعه الراوي من الشيخ
وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره قال عند روايته
لغيره حدثني واخبرني بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا
للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع الشك لاصالة عدم
سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا
بصيغة الجمع للمطابقة ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا
لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل عدم
قصده بل التدليس بحديث اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك
على الناقص وصفا لان عدم الزائد هو الاصل وهذا التفصيل

بملاحظة اصل الافراد والجمع هو الاولى ولو عكس الامر فيهما
فقال في حالة الوحدة والشك حدثنا بقصد التعظيم وفي حالة
الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه
في لفظه جاز لصحته لغة وعرفا ومنع اي منع العلماء في الكلمات
الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا وحدثنا من ابدال احدهما
بالاخرى لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما
وقد عبر بما يطابق مذهبه وكذا ليس له ابدال سمعت باحدهما
ولا عكسه وعلى تقدير ان يكون المص ممن يرى التسوية بينهما
فيبنى على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه
جاز الابدال والا فلا واما المسموع منهما من غير ان يذكر
في مصنف فيبنى جواز تغييره على جواز الرواية بالمعنى وعدمه
فان قلنا به جاز التغيير والا فلا سواء قلنا بتساويهما في
المعنى ام لا لانه يكون مختار العبارة مؤدية لمعنى الاخرى

وان كانت اعلى رتبة او ادنى ولا يصح الرواية والحال ان السامع

او المستمع ممنوع منه اى من السماع بنسخ ونحوه من الموانع

كالحديث والقراءة المفرطة فى الاسراع والخفية بحيث يخفى

بعض الكلم والبعد عن القارى ونحو ذلك والضابط كونه

بحيث لا يفهم المقرو لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه

فلو اتفق قال حضرت لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير

من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه

على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس فى

حسن الفهم وعدمه واندفاعه بالشواغل فان منهم من لا يمنعه

النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى عايق وقد روى

عن الحافظ ابى الحسن الدارقطنى انه حضر فى حداثته مجلس

الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه والصفار يملى فقال البعض

الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف

فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الآن فقال الافتال

الدارقطنى املا ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت

كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا

والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يذكر اسانيد

[margin: يزلم]

الاحاديث ومتونها على ترتيبها فى الاملا حتى اتى على آخرها

فتعجب الناس منه وليخبر الشيخ للسامعين روايته اى رواية

المسموع اجمعا والكتاب بعد الفراغ منه وان جرى على كله اسم

السماع وانما كان الجمع اولى لاحتمال غلط القارى وغفلة الشيخ

او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته واذا

كتب لاحدهم خطه ح كتب سمعه منى واجزت له روايته عنى

جمعا بين الامرين واذا عظم مجلس المحدث وكثر فيه الخلق ولم

يمكن اسماعه للجميع فبلغ عنه مستمل روى سامع المستملى عن

المملى عند بعض المحدثين لقيام القراين الكثيرة بصدقه فيما

بلغه في مجلس الشيخ عنه ولجريان السلف عليه فقد كان كثير
من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة
ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز
غير واحد رواية ذلك عن المملي واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا
ان الصاحب كافي الكفاة اسمعيل بن عباد قدس الله سره لما جلس
للاملاء حضر خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء
حتى انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعد السمعاني
في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه من يحزر مجلس عاصم بن علي بن
عاصم في رحبة النخل الذي في جامع الرصافة قال وكان عاصم
يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس في الرحبة وما يليها
فيعظم الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد
اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع
امر من يحزرهم فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف ثم خمدت

نار العلم وبارد ولت عساكره الادبار فكانه برق تالق بالحمى ثم انطوى
فكانه لم يلمع وقيل لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه عن المملي
بغير واسطة المستملي وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط
في صحة الرواية بالسماع والقراءة التراءي بان يرى الراوي
المروي عنه بل يجوز ولو من وراء حجاب اذا عرف الصوت ان حدث
بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه او اخبره ثقة انه هو فلان
المروي عنه ومن ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان
السلف يسمعون من ازواج النبي ص وغيرهن من النساء من وراء
حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا عليه ايضا
بقوله ص ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم وقيل بل يشترط الرؤية لامكان المماثلة في الصوت
وقد كان بعض السلف يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه
فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا

الحديث هكذا في شرح الفية العراقي وعكسه فيمن لا يحضره الفقيه ع ك دام ظله

واخبرنا والحق ان العلم بالصوت يدفع ذلك واحتمال تصور
الشيطان مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب وكذا لا يشترط
علمه اى علم المحدث بالسامعين فلو اسمع من لم يعلمه بوجه
من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع ان يرويه عنه لتحقق
معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا
او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترو عنى
والحال انه غير ذاكر لخطأ للراوى وجب الرجوع عن الرواية
روى السامع عنه فى الجميع لتحقق اخبار الجميع وان لم يقصد
بعضهم حتى لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة هو فيهم
واستثناه حنث بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناه و
كذلك نهيه عن الرواية لا يزيلها بعد تحققها لانه قد حدثه
وهو شىء لا يرجع فيه وفى معناه ما لو قال رجعت عن اخبارى
اياك به او لا اذن لك فى روايته ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه

لتذكره خطاء فى الرواية وتعين الرجوع ويقبل قوله فيه وثالثها
الاجازة وهى فى الاصل مصدر اجاز واصلها اجوازة تحركت
الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا فبقيت الالف الزايدة
التى بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت اجازة وفى
المحذوف من الالفين الزايدة او الاصلية قولان مشهوران الاول
قول سيبويه والثانى قول الاخفش وهى ماخوذة من جواز الماء
الذى يسقاه المال من الماشية والحرث ومنه قولهم استجزته
فاجازنى اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك فالطالب للحديث
يستجيز العالم علمه اى يطلب اعطاءه له على وجه يحصل به
الاصلاح لنفسه كما يحصل للارض والماشية الاصلاح
بالماء فيجيزه له وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء وعلى النفس
اسم الارض وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى وترى الارض هامدة
فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت قح اى حين اذ كان اخذها

من الاجازة التى هى الاستقاء فيتعدى الى المفعول بغير حرف جر
ولا ذكر رواية فيقول اجزت مسموعاتى مثلا كما تقول اجزته مائى
وقيل هى اى الاجازة اذن وتسويغ وهو المعروف وعلى هذا فتقول
اجزت له رواية كذا كما تقول اذنت له وسوغت له وقد يحذف
المضاف الذى هو متعلق الاذن فتقول اجزت له مسموعاتى
مثلا من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك
فاعلم ان المشهور بين العلماء من المحدثين والاصوليين انه يجوز
العمل بها بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف
وقيل وهو يعزى الى الشافعى فى احد قوليه وجماعة من اصحابه
منهم القاضيان حسين والماوردى لا يجوز الرواية بها استنادا
الى ان قول المحدث اجزت لك ان تروى عنى فى معنى اجزت
لك ما لا يجوز فى الشرع لانه لا يبيح رواية ما لم تسمع فكان فى
قوة اجزت لك ان تكذب ما لا يجوز فى الشرع على رسول الله علي وجيب

بان الاجازة عرفا فى قوة الاخبار بمروياته جملة فهو كما لو اخبره
تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح قطعا كما فى القراءة
على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة
وبان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بتصحيح الخبر
من المخبر بحيث يوجد فى اصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها الا الرواية
عنه مطلقا سواء عرف ام لا فلا يتحقق الكذب ثم اختلف المجوزون
فى ترجيح السماع عليها او العكس على اقوال ثالثها الفرق بين
عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التى يعول عليها ويرجع
اليها وبين عصر المتاخرين ففى الاول السماع ارجح لان السلف
كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال
فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس بخلاف
ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية ح انما هى اتصال
سلسلة الاسناد بالنبى صلعم تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم

بما فى الكتب ويعرف القوى منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل
وهذا قوى متين ثم الاجازة تتنوع انواعا اربعة لانها ان تعلق
بامر معين لشخص معين او عكسه او بامر معين لغيره او عكسه
واعلاها الاول وهو الاجازة لمعين بمعين كاجزتك الكتاب
الفلانى وما اشتمل عليه فهرستى هذا وانما كانت اعلى لانضباطها
بالتعين حتى زعم بعضهم انه لا خلاف فى جوازها وانما الخلاف
فى غير هذا النوع او الاجازة لمعين بغيره اى بغير معين كقولك
اجزتك مسموعاتى او مروياتى وما اشبهه وهذا ايض جايز
على الاشهر ولكن الخلاف فيه اكثر من حيث عدم انضباط
المجاز فيبعد عن الاذن الاجمالى المسوغ له ولو قيدت بوصف
خاص كمسموعاتى من فلان او فى بلد كذا اذا كانت متميزة
فاولى بالجواز ثم بعدهما فى المرتبة الاجازة لغيره اى غير معين
كجميع المسلمين او كل احد او من ادرك زمانى وما اشبه ذلك

سواء كان بمعين كالكتاب الفلانى او بغير معين كما يجوز لى
روايته ونحوه وفيه ايض خلاف مرتب فى القوة بحسب المرتبتين
فجوزه على التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت
على اختياره لذلك من متاخرى اصحابنا شيخنا الشهيد قدس سره
وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية الاجازة له و
لاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع مروياته
فاجازهم ذلك بخطه ويقرب الى الجواز تقييده بوصف حاصر
كاهل بلد معين فان جوزنا العام جاز هنا بطريق اولى والا
احتمل الجواز هنا للحصر ويبطل الاجازة لمروى مجهول او له
اى لشخص مجهول فالاول ككتاب كذا وله اى للمجيز مرويات
كثيرة بذلك الاسم والثانى كقوله اجزت لمحمد بن فلان وله
موافقون فيه اى فى ذلك الاسم والنسب ولا يعين المجاز له
منهم وليس من هذا القبيل اجازته لجماعة مسمين معينين

بابنائهم والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كاسماعهم اى
كما لا يقدح عدم معرفته بهم اذا حضروا فى السماع منه كما تقدم
لحصول العلم فى الجملة وتميزهم فى التسمية هنا وتعليق الاجازة
على الشرط كقوله اجزت لمن شاء فلان باطل لا نفيدها عند
جماعة للجهالة والتعليق كقوله اجزت لبعض الناس وقيل لا
لارتفاع الجهالة عند وجود المشية بخلاف الجهالة الواقعة
فى الاجازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة او الرواية اولفلان
ان شاء اولك ان شئت يصح لانها وان كانت معلقة الا انها
فى قوة المطلقة لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى
مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق فى قوة ما
يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا حقيقة حتى اجاز
بعض الفقهاء بعتك ان شئت فقال قبلت ولا يصح الاجازة
لمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف عليه

ابتداء

ابتداء وقيل بل يصح الاجازة للمعدوم ان عطف المعدوم على
موجود كاجزت لفلان ومن يولد له كالوقف ومنهم من اجاز[ها]
للمعدوم مطلقا بناء على انها اذن لا محادثة ورد بانها لا تخرج
عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء
ولو سلم كونها اذنا فهى لا يصح للمعدوم كذلك كما لا يصح الوكالة
للمعدوم ويصح لغير مميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم
بغير خلاف ينقل فى ذلك من الجانبين وقد رايت خطوط جما[عة]
من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولاتهم مع تاريخ ولاد[تهم]
منهم السيد جمال الدين بن طاووس لولده غياث الدين
وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذى
ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم وعندى الآن خطوطهم لهم
بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح الشيبى قدس سره
ان السيد فخار الموسوى اجاز بوالده مسافرا الى الحج قال

فارقتني والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي
اجزت لك ما يجوز لي روايته ثم قال وسيعلم فيما بعد حلاوة
ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف والخلف وكانهم راوا
الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع حمل الحديث النبوي ليؤدي
به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد
الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلعم بعلو الاسناد
وفيها اي في الاجازة للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة
نظرا الى وجوده وعدمه نظرا الى عدم تميزه وقد تقدم انه غير
مانع فيتجه الجواز ويصح للكافر كما يصح سماعه للاصل وتظهر
الفائدة اذا اسلم وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها
النفع والفاسق والمبتدع بطريق اولى فرجاء زوال المانع الفسق
المسلم اقرب وراوية المبتدع تقبل على بعض الوجوه وقد تقدم
ولا يجوز الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا

تحمله

تحمله المجيز بعد ذلك لما عرفت من انها في حكم الاخبار بالمجاز جملة
او اذن ولا يعقل ان يخبر بما لم يخبر به ولا ان ياذن فيما لا يملك كما
لو وكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى
جوازه بناء على جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة توضيح فيعين
من يريد الاجازة بجميع مسموعاته مثلا في الرواية ما تحمله منها
قبلها ليرويه لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من
مسموعاتي مثلا صح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد
الاجازة انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما يتجدد
روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك
وقد فعله جماعة من الافاضل ويصح للمجاز له اجازة المجاز
لغيره فيقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته
لان روايته اذا صحت لنفسه جاز له ان يرويها لغيره وقيل
لا يجوز اجازتها وانما يجوز للمجاز العمل بها لنفسه خاصة

وهو متروك وينبغي لمن يروي بالاجازة ان يتاملها اي اجازة
شيخ شيخه التي اجازها له شيخه ليروي المجاز الثاني فادخل
تحتها ولا يتجاوزها فان اجيز شيخه بما صح سماعه عنده من مسموعات
شيخه لم يروهذا المجاز الثاني عن شيخه وهو الاوسط الا ما
تحقق عند الراوي الاخير انه صح عند شيخه وهو الاوسط انه
سماع شيخه الاول ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن من غير
ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى لفظه وتقييده
فينبغي التنبيه لذلك واشباهه وانما يستحسن الاجازة مع
علم المجيز بما اجاز وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع و
ترخيص يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وقيل يشترط
العلم فيهما والاشهر عدمه واذا كتب المجيز بها اي بالاجازة و
قصدها صحت الاجازة بغير تلفظ بها كما صحت الرواية بالقراءة
على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه وبرائه باللفظ مع الكتابة

تقريره انه اذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من مسموعاتي فراى المجاز له الثاني شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يتبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه ولا يكتفي بعلمه هو بذلك الآن دون ان يكون قد علم به شيخه لان معلوم الشيخ الشرط الواقع في اجازة شيخ شيخه كونه معلوما للشيخ المجاز له لا لغيره منه

اولى منها بدون اللفظ ليتحقق الاخبار الذي سعلقه اللفظ والاذن
والمقتصر على الكتابة ينظر الى تحقق الاذن والاخبار بالكتابة
مع القصد كما يتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها عند بعضهم
حيث ان الغرض مجرد الاباحة وهي يتحقق بغير اللفظ كتقديم
الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك
والاخبار يتوسع بها في غير اللفظ عرفا ورابعها المناولة وهي
نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها
اي انواع الاجازة على الاطلاق حتى انكر بعضهم افرادها عنها
لرجوعها اليها وانما يفترقان في ان المناولة يفتقر الى مشافهة
المجيز للمجاز له وحضوره دون الاجازة وقيل انها اخص من
الاجازة لانها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة
ثم لها مراتب منها ان يعطيه تمليكا او عارية للنسخ اصله اي
اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي من فلان او روايتي

عنه فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم تملكه اياه او يقول
خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي ونحو هذا ويسمى هذا عرض
المناولة اذ القراءة عرض ويقال لها عرض القراءة وهي اي المناولة
المقترنة بالاجازة دون السماع في المرتبة على الاصح لاشتمال
القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة
وقيل ان المناولة مع الاجازة مثله اي مثل السماع من حيث تحقق
اصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوي
اخبار مفصل بل اجمال فيكون المناولة بمنزلته ثم دون هذه
في المنزلة ان يناوله سماعه ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده ولا
يمكنه منه فيرويه عنه اذا وجده وظفر به او ما قوبل به على
وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر
في الاجازات المجردة عن المناولة وهذه المرتبة تتقاعد عما
سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا

لا يكاد

لا يكاد يظهر لها مزية على الاجازة الواقعة في معين كذلك
من غير مناولة الا ان المشهور ان لها مزية على الاجازة المجردة
في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة وقيل لا مزية لها عليها
اصلا وهو قريب فان اتاه اي اتى الطالب الشيخ بكتاب فقال
الطالب للشيخ هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته ففعل
من غير نظر في الكتاب وتحقيق لكونه رواه جميعه ام لا بطل
ان لم يثق بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة متيقظا والا صح
الاعتماد عليه وكانت اجازة جائزة كما جاز في القراءة على
الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل
اذا كان موثوقا به معرفة ودينا وكذا يجوز مطلقا ان قال
الشيخ حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط
والوهم لزوال المانع السابق مع احتمال بقاء المنع للشك
عند الاجازة وتعليقها على الشرط وثانيهما المناولة المجردة

عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي
مقتصرا عليه اى من غير ان يقول اروه عنى او اجزت لك
روايته عنى ونحو ذلك وهذه مناولة مختلة فالصحيح انه لا يجوز له
الرواية بها وجوزها اى الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول
العلم بكونه مرويا له مع اشعارها بالاذن له فى الرواية واستدل
بها من الحديث بما روى عن ابن عباس ان النبى صه بعث بكتابه الى
كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين و
يدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفى اخبارنا روى فى الكافى باسناده
الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابى الحسن الرضا عه الرجل من اصحابنا
يعطينى الكتاب ولا يقول اروه عنى يجوز لى ان ارويه عنه قال فقال
اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وسيأتى ان منهم من اجاز
الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه
من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها

لا يخلو

لا يخلو من اشعار بالاذن واذا روى بها اى بالمناولة باى معنى
فرض قال حدثنا فلان مناولة او اخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا
واخبرنا لايهامه السماع او القراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصا
فى المناولة المقترنة بالاجازة لما عرفت من انها فى معنى السماع وجوزه
اى اطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم فى الاجازة المجردة عنها اى عن
المناولة والاشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة او الاجازة او الاذن
ونحوها وكان قد خصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها
من التدليس كقولهم فى الاجازة اخبرنا وحدثنا مشافهة اذا كان
قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة
او فيما كتب الى اذا كان قد اجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلو
عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو اعلى منه
كما اذا كتب اليه ذلك الحديث نفسه ولاجل السلامة من ذلك
خص بعضهم الاجازة شفاها بانبأنى وما كتب اليه المحدث من بلد

كتابة ولم يشافهه بالاجازة يكتب الى فلان كذا وبعضهم استعمل
فى الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ المستمع بكلمة عن
ن
فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازة عن شيخه قرات على فلا
ع
عن فلان ليتميز عن السماع الصريح وان كان عن مشتركا بين السما
والاجازة واعلم انه لا يزول المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا فى
الاجازة باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من
قولهم فى اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء
قال اخبرنا لان الاجازة اذا لم يدل على ذلك لم يفده اذن المجيز
وخامسها الكتابة وهى ان يكتب الشيخ مرويه لغايب او حاضر بخطه

مر وبترجم

او ياذن لثقة يعرف خطه يكتبه له او مجهول ويكتب الشيخ بعده
ما يدل على امره بكتابته وهى ايضا ضربان احدهما ان يقع مقرونا
بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او
كتبت به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهى اى المكاتبة

بهذه الصفة فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها اى بالاجازة
والثانى ان تقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون
فى جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لا يقتضى الاجازة
لما تقدم من انها اخبار او اذن وكلاهما لفظى ولان الخطوط
تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها والاشهر بينهم جواز الرواية بها
لتضمنها الاجازة معنى وان لم تقترن بها لفظا لان الكتابة
للشخص المعين وارسالها اليه او تسليمه اياه قرينة قوية واشارة
واضحة تشعر بالاجازة للمكتوب وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر
فى اللفظ كما يكتفى فى الفتوى الشرعية بالكتابة من المفتى مع ان
الامر فى الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى نعم يعتبر معرفة الخط
خط الكاتب للحديث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير وشرط
بعضهم البينة على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا
من المشابهة اذ العلم فى مثل ذلك عادى لا عقلى والاول اصح وان

كان هذا احوط ثم على تقدير حجية المكاتبة فهي انزل من السماع حتى
يرجح ما روي بالسماع على ما روي بها مع تساويهما في الصحة وغيرها
من المرجحات والا فقد ترجح المكاتبة بوجوه أُخر وقد وقع في مثل
ذلك مناظرة بين الشافعي واسحق بن راهويه في جلود الميتة اذا
دبغت هل تطهر ام لا يناسب ذكرها هنا لفوايد كثيرة قال الشافعي
دباغها طهورها فقال اسحق ما الدليل فقال حديث ابن عباس
عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني الشاة الميتة فقال اسحق
حديث ابن حكيم كتب الينا النبي صلعم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة
لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال
اسحق ان النبي صلعم كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت
الشافعي وحيث يروي المكتوب اليه ما رواه بالكتابة يقول
فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا

ولا اخبرنا

ولا اخبرنا مجردا للتمييز عن السماع وما في معناه وقيل بل يجوز
اطلاقهما حيث انها اخبار في المعنى وقد اطلق الاخبار لغة على
ما هو اعم من اللفظ كما قيل تخبرني العينان ما القلب كاتمه ودسها وسا
الإعلام وهو ان يُعلِم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا الحديث
روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول ارْوِه
عني او اذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية به قولان احدهما
الجواز تنزيلا له منزلة القراءة على الشيخ فانه اذا اقرأ عليه
شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان جاز له ان يرويه عنه
وان لم يسمع من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته
عني وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر لشيء فلان ان يشهد
عليه به وان لم يُشهِده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد
بشيء فانه يصير شاهد فرع وان لم يستشهده ولانه يشعر باجازته
له كما مر في الكتابة وان كان اضعف والثاني المنع لانه لم يخبره

فكانت روايته عنه كاذبة وربما قيس ايض على الشاهد اذا ذكر
في غير مجلس الحكم شهادته بشئ فانه ليس لمن سمعه ان يشهد على
شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته والاصل ممنوع وفي
قول ثالث له ان يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو
سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره
ذلك والاقوى عدمه مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن
ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة اليه وفي معناه اي معنى الاعلام
ما لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب يرويه وفيه القولان ولكن
الصحيح هنا المنع لبعد هذا القسم جدا عن الاذن حتى قيل ان
القول بالجواز اما زلة عالم او متأول بارادة الرواية على سبيل
الوجادة التي تأتي وهو غلط فان القايل بهذا النوع دون
الوجادة متحقق ووجهوه بان في دفع الكتاب اليه نوعا من
الاذن وشبها من العرض والمناولة وروى حماد بن زيد عن

ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه
افاحدث عنه قال نعم قال حماد كان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي
الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وسابعها الوجادة بكسر الواو
وهي مصدر وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع من العرب
الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما اخذ
من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث
وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو واجدانا
بالهمزة المكسورة ووجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة
وجدة وفي الغنى وُجدا مثلث الواو وجدة وقرئ بالثلثة في
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي الحب وجدا
فلما راى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف
المعاني ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز وهو اي هذا

ايوب السختياني هو ايوب بن ابي تميمة السختياني ع (؟)

صح ابن ابي تميمة السختياني
ع ر دام ظله

النوع من اخذ الحديث ونقله ان يجد انسان كتابا او حديثا مروي
انسان بخطه معاصر له او غير معاصر ولم يسمعها منه هذا الواحد
احد ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول وجدت او قرأت بخط
فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد
والمتن او يقول وجدت بخط فلان عن فلان الخ هذا الذي استقر
عليه العمل قديما وحديثا وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب
اتصال لخبره لقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر
الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس
قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا
واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه
فان لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني عن فلان او وجدت في كتاب
اخبرني فلان انه بخط فلان ان كان اخبره به احد او في كتاب
ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل

انه بخط فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة
بان قابلها هو او ثقة على وجه وثق بها المصنف من العلماء قال فيه
اي في نقله من تلك النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف والاوثق
بالنسخة قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من
الكتاب الفلاني وما اشبه ذلك من العبارات وقد تسامح اكثر الناس
في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز وتثبت
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه
من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وذكر فلان كذا
وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه الا ان يكون الناقل ممن يعرف
الساقط من الكتاب والمغير منه المصحف فانه اذا تامل ووثق
بالعبارة يرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك
والظاهر انه الى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من
ذلك والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان

للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي وجماعة من نظار اصحابه
جواز العمل بها واوجهوه بانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد
باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها صحة وحجة المانع وا
حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا خلاف بينهم في منع الرواية
بها لما ذكرناه من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة بالاجازة
بان كان الموجود خطه حيا واجازه او اجازه غيره عنه ولو
بوسايط فلا اشكال في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل
بالاجازة **الفصل الثالث** في كيفية رواية الحديث اعلم ان
العلماء بهذا الشان قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث
فافرط قوم فيه وفرط اخرون وقد تقدم في باب الوجادة و
الاعلام والوصية النقل عمن فرط واجتزى بروايته بمثل ذلك
واما من افرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي
من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك وابي حنيفة

وبعض

وبعض الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه
في يده فلو اخرجه عنها ولو باعارة ثقة لم يجز الرواية منه لغيبته
عنه المجوزة للتغير وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب والحق
المذهب الوسط وهو جواز الرواية بها ولكن اكملها ما اتفق من
حفظه لامن التغيير والتبديل ويجوز من كتابه وان خرج من يده
مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن
فاذا حصل اجزا وقد عرفت انه قد افرط قوم فابطلوها من الكتاب
مطلقا او بالقيد وفرط اخرون فرووا من كتاب غير مقابل فجوزوا
بذلك وكتبوا في طبقات المخرجين ومن طريف ما نقل عن بعض
المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة المصري ان يحيى بن حسان
راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه
حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال
ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم

به وهذا خطاء عظيم وغفلة فاحشة والضرير اذا لم يحفظ مسموعه
من فم من حدثه ليستعين بثقة في ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه
ويحتاط اذا قرئ عليه على حسب حاله حتى يغلب على ظنه عدم
التغير فيصح روايته وهو اولى بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله
اى المنع الواقع في البصير عند بعضهم وكذا القول في الامي الذي
لا يقرأ الخط ولم يحفظ ما رواه واذا سمع كتابا ثم اراد روايته
من غير حفظ فعليه ان يروى من نسخة فيها سماعه وهذا هو
الاولى او من نسخة قوبلت بها اى بنسخة سماعه مقابلة موثوقا
بها او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت
عنه اذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت
نفسه اليها او كان له من شيخه اجازة عامة لمروياته والا فلا
يجوز له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا لامكان مخالفتها
لنسخة سماعه وان كانت مسموعة على شيخه ونحوه او كونها

غير

غير مصححة وكذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ
شيخه او مروية عنه فالمجوز لروايته منها ان تكون له اجازة
شاملة من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شامله من شيخه
لها على الوجه السابق فتدبره واذا خالف كتابه حفظه مستندا ى
حفظه المستند الى ذلك الكتاب رجع اليه اى الى الكتاب لانه
الاصل ويبين ان الخطا من قبل الحفظ وان كان حفظه من شيخه
لا من كتابه اعتمده اى اعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم
يتشكك وان قال في روايته ح حفظي كذا وفي كتابي كذا منبها
على الاختلاف بينهما فحسن لاحتمال الخطأ على كل منهما فينبغي
التخلص بذلك وكذا ان خولف ما يحفظه من بعض الحفاظ او
المحدثين من كتاب قال في روايته على الافضل حفظي كذا وغيري
او فلان يقول كذا وشبه هذا من الكلام ليتخلص من تبعته
ولو اطلق وروى ما عنده جاز لكن الاول هو الورع واذا وجد

خطه او خط ثقة لسماع له او رواية باحد وجوهها وهو لا يذكره
رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه فى ضبط ما سمعه فان ضبط
اصل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده وان لم يذكره
حديثا حديثا فكذا هنا هذا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب
على الظن سلامته من تطرق التزوير والتغيير بحيث لسكن اليه
نفسه كما مر وقيل لا يجوز له روايته مع عدم الذكر وقد تقدم
انه قول ابى حنيفه وبعض الشافعيه ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ
وما يخل معانيها ومقادير التفاوت بينها لم يجز له ان يروى
الحديث بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذى
سمعه بغير خلاف فاما ان علم بذلك جاز له الرواية بالمعنى
على اصح القولين لان ذلك هو الذى تشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا فى امر
واحد بالفاظ مختلفه وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى

دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمى فبالعربى اولى وفى
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عم اسمع الحديث منك
فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعن داود بن
فرقد قال قلت لابى عبد الله عم انى اسمع الكلام منك فاريد ان
ارويه كما سمعته منك فلا يجى قال فتتعمد ذلك قلت لا فقال تريد
المعانى قلت نعم قال فلا باس وفى خبر اخر عنه عم حين سئل
اسمع الحديث منك فلعلى لا ارويه كما سمعته فقال اذا حفظت
الصلب منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال هلم واقعد واجلس وقيل
انما يجوز الرواية بالمعنى فى غير الحديث النبوى لانه صلعم افصح من
نطق بالضاد وفى تراكيبه اسرار ودقايق لا يوقف عليها الا بها
كما هى فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل و
التقديم والتاخير لو لم يراع لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع
صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما

وكذا الالفاظ التى ترى مشتركة اومترادفة اذا وضع كل موضع
الاخر فات المعنى الذى قصد به ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع
مقالتى فحفظها ووعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير
فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا ريب انه اولى وان
كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص وهذه المحذورات تندفع
بما شرطناه وان بقى مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتى من الحديث
وهذا كله فى غير المصنفات والمصنفات لا تغير اصلا وان كان
بمعناه لانه يخرج بالتغير عن وضعه ومقصود مصنفه ولان
الرواية بالمعنى رخص فيها لما فى الجمود على الالفاظ من الحرج و ذلك
غير موجود فى المصنفات المدونة فى الاوراق وينبغى ان تقول
عقيب الحديث المروى بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع باللفظ او
المعنى او كما قال ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصد لما فيه من
التحرز من الزلل من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطر وقد

روى فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس رضى الله
عنهم ولم يجوز مانعوا الرواية للحديث بالمعنى وبعض مجوزيها
ايضا تقطيع الحديث بحيث يروى بعضه دون بعض وان لم يكن هذا
القطع قد رواه فى محل آخر او رواه غيره تماما ليرجع الى تمامه من ذلك
المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغير وعدم اداءه كما سمعه
وجوزه آخرون مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على التمام
ام لا وهذا القول هو الاصح ان وقع ذلك لمن عرف عدم تعلق
المتروك منه بالمروى بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة
فيما نقله بترك ما تركه فيجوز وان لم تجز الرواية بالمعنى لان
المروى والمتروك بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع
المصنف الحديث فيه اى فى مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث
فرقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما
سبق من تمامية معنى المقطوع فهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض

المذكور وقد فعله غير واحد من ائمة المحدثين منا ومن الجمهور
ولا يروى الحديث بقراءة لحان ولا مصحف بل لا يتولاه الا متقن
للغة والعربية ليكون مطابقا لما وقع من النبى والائمة صلوات الله
عليهم ويتحقق اداه كما سمعه امتثالا لامر الرسول ص وفى صحيحة
جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع اعربوا احاديثنا فانا قوم
فصحاء ويتعلم من يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من
العربية واللغة ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من التصحيف بذلك
بل بالاخذ من افواه الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط
اسمائهم وما وقع فى روايته من لحن وتصحيف وتحقق رواية
اى فى الرواية رواه هو صوابا وقال وروايتنا كذا او يقدمها
اى الرواية الملحونة او المصحفة ويقول بعد ذلك وصوابه كذا
وقيل والقايل ابن سيرين وجماعة يرويه كما سمعه باللحن
او التصحيف فقط وهو غلو فى اتباع اللفظ والمنع من الرواية

بالمعنى والاجود التنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم اصلاحه
فى الكتاب وهو يناسب مجوز الرواية بالمعنى وتركه فى الاصل على حاله
وتصويبه حاشيه اى بيان صوابه فى الحاشيه اولى من ابقائه بغير
تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روى ان بعض
اصحاب الحديث رؤى فى المنام وكانه قد ذهب شئ من لسانه او
شفته فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث رسول الله صلعم
غيرتها برايى ففعل بى هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل
العلم خطا وهو صواب ذو وجه صحيح خفى هذا اذا كان التحريف فى
الكتاب واما فى السماع فالاولى ان يقراه على الصواب ثم يقول
وفى روايتنا او عند شيخنا او فى طريق فلان كذا وله ان يقرأ
ما فى الاصل ثم يذكر الصواب كما مر واحسنه اى احسن الاصلاح
اصلاحه بما جاء صحيحا برواية اخرى ان اتفق ولو راه فى كتاب
وغلب على ظنه انه من الكتاب لا من الشيخ اتجه اصلاحه فى كتابه

ودوايته وليستثبت ماشك فيه لاندراس ونحوه في الاسناد
او المتن ويصلحه من كتاب غيره او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل
حال فالاولى سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجسر على ذلك
من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا مع تبيين الحال
وما رواه الراوي من الحديث عن اثنين فصاعدا واتفقا في
الرواية معنى لا لفظا جمعهما اسنادا وساق لفظ احدهما مبينا
فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان
قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه ذلك من العبارات فان
تقاربا في اللفظ مع اتفاق المعنى فقال في روايته قالا كذا جاز
ايضا على القول بجواز الرواية بالمعنى والا فلا ولكن قول تقاربا
في اللفظ ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير اولى من اطلاق
نسبته اليهما ومصنف سمع من جماعة اذا رواه عنهم من نسخة
قوبلت باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد

ذكره

وذكره المقابل بنسخته وحده بان يقول واللفظ لفلان كما سبق
فهذا فيه وجهان الجواز كالاول لان ما اورده قد سمعه ممن ذكر
انه بلفظه وعدمه لانه لا علم عنده بكيفيته برواية الاخرين حتى
يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه
نسب
وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك ولا يزيد الراوي على ما سمع من
من فوق شيخ من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه
او صفة له كذلك الا مميزا بهو او يعني ونحو ذلك مثاله ان يروي
الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي وللكليني
كثيرا فليس للراوي ان يروي عنهما ويقول قال اخبرني احمد بن
محمد بن عيسى بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى
ونحوه ليتميز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر شيخه
في اول حديث نسبه الى ابائه بحيث يتميز ووصفه بما هو اهله
ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه ولم يكتبوا قال ابن

رجال الاسناد فی کثیر من الاحادیث فیقولها القاری لفظا واذا
وجد فی الاسناد ما هذا لفظه قری علی فلان اخبرك فلان یقول
القاری بلفظه قیل له اخبرك فلان واذا وجد قری علی فلان حدثنا
فلان یقول قال حدثنا فلان واذا تکررت کلمة قال کما فی قوله
عن زرارة قال قال الصادق ع مثلا فالعادة انهم یحذفون احدهما
خطا فیقولها القاری ویحذفهما یخل بالمعنی لان ضمیر الاولی
للراوی الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل الثانی هو الاسم الظاهر
الذی بعده فاذا اقتصر علی واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر
الثانی فلا یرتبط الاسناد بالراوی السابق وما اشتمل من
النسخ والابواب ونحوها علی احادیث متعددة باسناد واحد
فان شاء ان یذکره ای الاسناد فی کل حدیث منها وذلك احوط
الا ان فیه طولا او یذکره اولا ای عند اول حدیث منها او فی
اول کل مجلس من مجالس سماعها ویقول بعد الحدیث الاول

وبالاسناد

وبالاسناد او یقول وبه ای بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب
الاکثر فی الاستعمال وعلی هذا فلو اراد من کان سماعه علی هذا النحو
تفریق تلك الاحادیث وروایة کل حدیث منها بالاسناد المذکور
فی اولها جاز له ذلك لان الجمیع معطوف علی الاول فالاسناد فی
حکم المذکور فی اوله ومنهم من منع ذلك الا مبینا للحال واذا ذکر
الشیخ حدیثا باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء الاسناد
مثله لم یکن للراوی عنه ان یروی المتن المذکور بعد الاسناد الاول
بالاسناد الثانی لاحتمال ان یکون الثانی مماثلا للاول فی المعنی
ومغایرا له فی اللفظ وقیل بل یجوز اذا عرف ان المحدث ضابط
متحفظ تمییز الالفاظ المختلفه والا فلا وکان غیر واحد
من اهل العلم اذا روی مثل هذا یورد الاسناد ویقول فی حدیث
قبله متنه کذا وکذا ثم یسوقه وکذلك اذا کان المحدث قد قال
نحوه واذا ذکر المحدث اسنادا وبعض متن وقال بعده وذکر

فی کل حدیث وهو الواحد بمثابة تقطیع المتن فی ابواب فاسناده المذکور صح

الحديث آ وقال وذكر الحديث بطوله ففي جواز رواية الحديث السابق
كله بالاسناد الثاني القولان السابقان في قوله مثله ونحوه من
حيث ان الحديث الثاني قد تغاير الاول في بعض الالفاظ وان
اتحد المعنى ومن ان الظاهر انه هو بعينه واولى بالمنع هنا لانه
لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون اللام في الحديث للعهد الذهنى
وهو الحديث الذي لم يكمله وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول
والاولى ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ثم
يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث هو كذا وكذا ويسوقه
الى آخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر
روى جملته عنهما في حالة كونه مبينا ان بعضه عن احدهما
وبعضه عن الآخر ثم يصير الحديث بذلك مشاعا بينهما حيث
لم يبين مقدار ما روى منه عن كل منهما فان كانا ثقتين فالامر
سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحا لم

يحتج

يحتج بشيء منه لاحتمال كون ذلك الشيء مرويا عن المجروح اذا لم
يميز مقدار ما رواه عن كل منهما ليحتج بالخبر الذي رواه عن الثقة
ان امكن ويطرح الآخر والله الموفق **الباب الرابع** في اسماء
الرجال وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل
ومزايا الاسناد وتحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي
التابعين الى الآخر الصحابي من لقي النبي صم مؤمنا به ومات على
الاسلام وان تخللت ردته بين لقيه مؤمنا وبين موته مسلما
على الاظهر والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة و
وصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى
من قول بعضهم في تعريفه انه من رأى النبي صم لانه يخرج منه
الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي بغير خلاف واحترز بقوله
مؤمنا عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة
وبقوله به عمن لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن

بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه لم يكن صع نبيا وان حصل
شك في ذلك فليرد التعريف بعد قوله لقي النبي بعد بعثته وتعقبه له
ومات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وشمل قوله وان تخللت ردته ما اذا رجع الى الاسلام
في حيوته وبعده سواء لقيه ثانيا ام لا وتنبه بالاصح على خلاف
في كثير من تلك القيود ومنها تخلل الردة فان بعضهم اعتبر
فيه رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة و
آخرون الاقامة سنة وسنتين وغزوة معه وغزوتين وغير ذلك
وتظهر فايدة قيد الردة في مثل الاشعث بن قيس فانه كان وفد
على النبي صع ثم ارتد واسر في خلافة الاول اي ابي بكر فاسلم على يده فزوجه
اخته وكانت عوراء فولدت له محمد الذي شهد قتل الحسين ع
فعلى ما عرفناه يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل انه متفق
عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام و

الهجرة

الهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه
ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان اشترك الجميع في شرف
الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة
واخبار ثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين
علي ع ثم ولداه وهو اولهم اسلاما واخرهم موتا على الاطلاق
ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وبالاضافة
الى النواحي فآخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله او سهل بن سعد
او السايب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة انس
وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحرث بن جزء
الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن
الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد
وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت و
بالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض صع عن مائة

واربعة عشر الف صحابى والله تعالى العلم والتابعى من لقى الصحابى
كذلك اى بالقيود المذكورة واستثنى منه قيد الايمان به فذلك خاص
بالنبى صـ والخلاف فيه كالسابق فان منهم من اشترط فيه ايضا
طول الملازمة او صحة السماع من الصحابى او التمييز وبقى منهم
ثالث بين الصحابى والتابعى اختلف فى الحاقه باى القسمين وهم
المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبى صـ
سواء اسلموا فى زمن النبى صـ كالنجاشى ام لا واحدهم مخضرم بفتح الراء
كانه خضرم اى قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وذكرهم
بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب على عـ
وربيعة بن زرارة وابو مسلم الخولانى والاحنف بن قيس والاولى
عدهم فى التابعين باحسان ثم الراوى والمروى عنه ان استويا فى
السن او فى اللقى وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع من علم الحديث
الذى يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه

وذلك

وذلك كالشيخ ابى جعفر الطوسى والسيد المرتضى فانهما اقران فى طلب
العلم والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر يروى عن السيد
المرتضى بعد ان قرأ عليه مصنفاته ذكر ذلك فى كتاب الرجال
وله امثال كثيرة فان روى كل منهما اى من القرينين عن الاخر
فهو النوع الذى يقال له المُدَبَّج بضم الميم وفتح الدال المهملة و
تشديد الباء الموحدة واخره جيم مأخوذ من ديباجتى الوجه كل
واحد من القرينين يبذل ديباجة وجهه للاخر ويروى عنه
وهو اى المدبج اخص من الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج
اقران ولا ينعكس وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من
الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيرا وان روى عمن دونه فى السن او فى
اللقى او فى المقدار فهو النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر
كرواية الصحابى عن التابعى وقد وقع منه رواية العبادلة و
غيرهم عن كعب الاحبار ورواية التابعى عن تابعى التابعى كعمرو بن شعيب

لم يكن من التابعى وروى عنه خلق كثير منهم قيل انهم سبعون وممن
رايت خطه من العلما ابن الملك السيد تاج الدين بن معية الحسنى
الديباجى فانه اجاز لشيخنا الشهيد رواية مرويا ته وكان معدودا
من مشيخته واستجاز فى آخر اجازته منه وهو يصلح مثالا لهذا
القسم من حيث الكبر والنسب واللقى ومن قسم المدبج من حيث العلم
وتعارض الروايتين ومنه اى من هذا القسم وهو اخص من مطلقه
رواية الآبا عن الابنا ومنه عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل ان النبى صلعم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى
عن معمر بن سليمان التيمى قال حدثنى ابى قال حدثتنى انت عنى عن
ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا
وغير ذلك والاكثر العكس وهو رواية الابناء عن الآباء لانه
هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية الابن عن ابيه
دون جده وهو كثير لا يحصر وروايته عن ازيد منه فروايته

عن ابوين اعنى عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا منه فى راس الاسناد
رواية زين العابدين عم عن ابيه الحسين عن ابيه على عن النبى صلعم
وفى طريق الفقها رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف
ابن المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد الدين
يوسف ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن
سعيد فانه يروى ايضا عن ابيه عن جده يحيى وهو يروى عن عربى
بن مسافر العبادى عن الياس بن هشام الحايرى عن ابى على بن
الشيخ عن والده الشيخ ابى جعفر الطوسى وروايته عن ثلثة كرواية
محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى الاكبر بن سعيد
فانه يروى عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن ابيه يحيى الاكبر وعن
اربعة وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضى الدين محمد بن
محمد بن محمد بن زيد بن الداعى المعمر الحسينى عن ابيه محمد عن ابيه
زيد عن ابيه الداعى وهو يروى عن الشيخ ابى جعفر الطوسى و

السيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين يروي عنه باسنادنا
الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن الشيخ
محمد بن احمد بن صالح الشيبي عنه ومثله في الرواية عن اربعة آبا
رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن
هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة الله بن نما
وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه
الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه
شيخنا الشهيد بغير واسطة وعن خمسة آبا وقد اتفق لنا منه روا ية
الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن
الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه
الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه
وعن ستة آباء وقد وقع لنا منه ايض رواية الشيخ منتجب الدين
ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن

علي بن الحسين بن بابويه فانه يروي ايض عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه
وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق عن آبائه
واقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير
واسطه واما الى رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدة طرق مذكورة
فيما وضعته من الطرق في الاجازات واكثر ما نرويه بتسعة
آباء عن الائمة عم رواية الحب في الله والبغض في الله فانا نرويه
باسنادنا الى مولانا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه علي بن ابي طالب عن النبي صم انه قال لبعض اصحابه ذات
يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد
في الله فانه لا ينال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان

[illegible]

وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث ونروي
عن تسعة آباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن
عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب ع
وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من
اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال فبين عبد
الوهاب وبين علي ع في هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم اكينة بن
عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا ع ونروي بهذا الطريق ايضا
حديثا متسلسلا باثني عشر آباء عن رزق الله بن عبد الوهاب
المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن آبائه المذكورين الى اكينة
قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت

رسول الله

رسول الله صلعم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة و
غشيتهم الرحمة واكثر ما وصل الينا من الحديث المتسلسل باربعة عشر
ابا وهو ما رواه الحافظ ابو سعد ابن السمعاني في الذيل قال اخبرنا
ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقرائي قال حدثنا
السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ حدثني سيدي
ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة
حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة
حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله
حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن
الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه
الطايفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني
ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده
علي ع قال قال رسول الله صلعم ليس الخبر كالمعاينة فهذا اكثر ما اتفق

لنا رواية من الاحاديث المسلسلة بالآباء وان اشترك اثنان عن شيخ
وتقدم موت احدهما على الآخر فهو النوع المسمّى السّابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستة وثمانون سنة فان
شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل
ناصر بن ابراهيم البويهي الاحسائي كلاهما يروى عن الشيخ ظهير
الدين محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرنا لان الشيخ ناصر
البويهي توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة وشيخنا توفى
سنة ثمان وثلثين وتسعمائة واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق
الجمهور ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة فان
الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا
ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي
بالسّماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه

قد يتأخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الا حداث
ويعيش بعد السّماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو
هذه المدد والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو
النوع الّذي يقال له المتفق والمفترق اى المتفق في الاسم المفترق
في الشخص وفايدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا
واحدا وذلك كرواية الشّيخ رحمه الله وعن سبعة من المشايخ
عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة
منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن
ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة آخرون من افاضل
اصحابنا في تلك الاعصر ويتميز عند الاطلاق بقراين الزمان
فان المروى عنه ان كان من الشيخ في اول السّند او ما قاربه فهو
احمد بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقاربا للرّضا ع فهو

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب ان
يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى
فضل قوة وتمييز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل
لا يضر لان جميعهم ثقات فالامر في الاصحاح بالرواية سهل و
كروايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة
منهم محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء
المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان
الخثعمي الكوفي والثلثة ثقات وتمييزهم بالطبقة فان محمد بن
يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد عند
اطلاقه في اول السند ومحمد بن يحيى وآخرين رويا عن الصادق عم
فيعرفان بذلك وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك
بين اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر
ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر والصادق

عليهما السلم وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس
الاسدي مولى بني نصر ولم يذكروا عمن روى وواحد ضعيف وهو
محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر عم خاصة وامر الحجية بما
يطلق فيه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته
حيث يطلق مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ
ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير الثقات الى ذلك وهو
سهل على ما علم من حاله وقد توافقه على بعض الروايات بعض
الاصحاب بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت
عن الباقر عم فهي مردودة لاشتراكه بين الثلثة الذين احدهم
الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكر طبقته وان كانت
الرواية عن الصادق ع فالضعف منتف عنها لان الضعيف لم
يرو عن الصادق ع كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون من الصحيح
ان كان هو احد الثقتين وهو الظاهر لانهما وجهان من وجوه

الرّواة ولكل منهما اصل فى الحديث بخلاف الممدوح خاصة و
يحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح فتكون الرّواية من الحسن فيبنى
فيبنى على قبول الحسن فى ذلك المقام وعدمه فتنبّه لذلك فانّه
مما غفل عنه الجميع وردّوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها
ضعيفه والامر فيها ليس كذلك وكروايتهم عن محمد بن سليمان
فانّه ايض مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقه
العين ومحمد بن سليمان الاصفهانى فهو ثقه ايض ومحمد بن سليمان
الدّيلمى وهو ضعيف جدا لكن الاوّل متاخر عن عهد الائمة عليهم السّلم
والثانى روى عن الصّادق عم فيتميزان بذلك والثالث لم اقف على
تقرير طبقته فتردّ الرّواية عند الاطلاق لذلك وبالجملة
فهذا باب واسع وفرع جليل كثير النفع فى باب الرّواية ويحتاج
الى فضل تكلّف وتتبّعه الى اطناب يخرج عن الغرض من الرّسالة
وان اتّفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع

الاختلاف

الاختلاف الى النقطام الشكل فهو النوع الّذى يقال له المؤتلف و
المختلف ومعرفته من مهمّات هذا الفنّ حتى ان اشد التصحيف
ما يقع فى الاسماء لانّه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه
ولا بعده بخلاف التّصحيف الواقع فى المتن وهذا النوع منتشر جدا
لا يضبط تفصيلا الا بالحفظ مثاله جرير وحريز الاوّل بالجيم
والرا والثانى بالحاء والزاى فالاول جرير بن عبد الله البجلى
صحابىّ والثانى حريز بن عبد الله السجستانى يروى عن الصّادق
عم فاسم ابيهما واحد واسمها موتلف والمايز بينهما الطبقه
كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاوّل بالباء والراء والثانى بالياء
المثناة والزاى وكل منهما يطلق على جماعة والمايز قد يكون
من جهة الآباء فان بريد بالباء الموحدة ابن معوية العجلى وهو
يروى عن الباقر والصّادق عليهما السّلم واكثر الاطلاقات
محمول عليه وبريد ايض بالباء الاسلمى صحابى فيتميز عن الاوّل

بالطبقه واما يزيد بالمثناة من تحت فهو يزيد ابن اسحق شعر وما
رايته مطلقا فالاب واللقب مميزان ويزيد ابو خالد القماط متميز
بالكنية وان شاركا الاول فى الرواية عن الصادق ع وهؤلاء
كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة فى باب الضعفاء ولنا فيه
يزيد متعددا ولكن يتميز بالطبقه والاب وغيرهما مثل يزيد بن
خليفه ويزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم ع ومثل
بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثانى بالياء المثناة بعدها
فالاول غير منسوب ولكنه بضم الباء ضعيف لعنه الصادق ع
والثانى بفتحها الجزرى كان خيرا فاضلا فمع الاشتباه يوقف
الرواية ومثل حنان وحيان الاول بالنون والثانى بالياء
فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم ع واقفى والثانى حيان
السراج كيسانى غير منسوب الى اب وحيان العبرى روى عن
ابى عبد الله ع ثقه ومثل بشار ويسار بالباء الموحدة والشين

المعجمة المشددة او بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففه
الاول بشار بن الضبيعى اخو سعيد بن يسار والثانى ابوهما و
مثل خثيم وخيثم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها
وتقديم الثاء المثلثه ثم الياء المثناة من تحت والاخر بفتحها
ثم المثناة ثم المثلثة فالاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد
الثمانية والثانى ابو سعيد بن خيثم الهلالى التابعى وهو ضعيف
ومثل احمد بن ميثم بالياء المثناة ثم الثاء المثلثه او التاء المثناة
الاول ابن الفضل بن دكين والثانى مطلق ذكره العلامة فى
الايضاح وامثال ذلك كثير وقد يحصل الايتلاف والاختلاف
فى النسبة والصنعة وغيرهما كالهمدانى والهمذانى الاول بسكون
الميم والدال المهملة نسبة الى همدان قبيلة والثانى بفتح الميم
والذال المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
ومحمد بن الاصبغ وسندى بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق كثير

بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة صالحة
مختصة بنا من عهد امير المؤمنين عم ومنها الحرث الهمدانى صاحبه
ومن الثانى محمد بن على الهمذانى ومحمد بن موسى ومحمد بن على بن
ابراهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه على وجده ابراهيم
وابراهيم بن محمد وعلى بن المسيب وعلى بن الحسين الهمذانى كلهم
بالذال المعجمة ومثل الخزاز والخراز الاول براء مهملة وزاء والثانى
بزايين معجمتين فالاول لجماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب
وابراهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود ومن الثانى محمد بن يحيى
ومحمد بن الوليد وعلى بن فضيل وابراهيم بن سليمان واحمد بن
النضر وعمرو بن عثمن وعبد الكريم بن هليل الجعفى ومثل الحناط
والخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثانى بالمعجمة والياء
المثناة من تحت والاول يطلق على جماعة منهم ابو داود الثقة
الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن عطيه وعمر بن خالد ومن

الثانى على بن ابى صالح بزيج بالباء الموحدة المضمومة والزاى المضمومة
والراء الساكنة والجيم على ما ذكره بعضهم والاصح انه بالحاء والنون
كالاول وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا
مع ايتلافها خطا او بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا وياتلف
خطا وياتلف الآباء خطا ونطقا فهو النوع الذى يقال له المتشابه
فالاول كبكر بن زياد بتشديد الياء على ما ذكره العلامة فى الايضاح
وسهل بن زياد بتخفيف الياء مع جماعة اخرين وكمحمد بن عقيل
بفتح العين ومحمد بن عُقَيل بضمها الاول نيسابورى والثانى
كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على عم والثانى بالسين المهملة
والجيم وهو عامى احد رواتهم ومن المهم فى هذا الباب معرفة
طبقات الرواة وفايدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على تبين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من

العنعنة والطبقه فى الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن
ولقاء المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقه اخرى وهكذا ومن المهم
ايض معرفة مواليدهم ووفاتهم فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى
المدعى للقاء اى لقاء المروى عنه والحال انه كاذب فى دعواه وامره
فى اللقاء ليس كذلك وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك بالعلم
بكذب اخبار شايعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت
ان تبلغ مرتبة الاستفاضة لو ذكرناها لطال الخطب وعلى معرفة الموا
منهم من اعلى ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلا فصار
مولاه او اعتقه رجل فصار مولاه فالمعتِق بالكسر مولى من اعلى
والمعتَق مولى من اسفل او بالحِلف بكسر الحاء اصله المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث
حالف رسول الله صلعم بين المهاجرين والانصار مرتين اى آخى
بينهم فاذا حالف احد آخر صار كل منهما مولى الآخر بالحلف او بالاسلام

فمن اسلم على يد آخر كان مولاه يعنى بالاسلام وفايدة معرفة
الموالى المنسوبين الى القبايل بوصف مطلق فان الظاهر فى المنسوب
الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشى انه منهم صلبه وقد تكون النسبة
لسبب انه مولى لهم باحد المعانى والاغلب مولى العتاقة وقد يطلق
المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل مقسم مولى ابن عباس
للزومه اياه وخامس وهو من ليس بعربى فيقال فلان مولى وفلان
عربى صريح وهذا النوع ايض كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة
عليه وفى كتب الرجال بينة على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات
من العلماء والرواة وفايدة معرفته زيادة التوسع فى الاطلاع
على الرواة وانسابهم وقد افردوه بالتصنيف للاهتمام بشانه
لذلك فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن
مسعود اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب
امير المومنين عم زيد وصعصعه ابنا صوحان وربعى ومسعود

ابنا خراش العبسيان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة
وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود واخرون
لا يحصى عددهم ومثال الثلثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان
بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين سفيان بن يزيد واخواه عبيد
والحرث كلهم اخذ رايته وقتل في موقف واحد وسالم وعبيدة وزياد
بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الصادق عم الحسن ومحمد وعلي
بنو عطيه الدغشي المحاربي ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي
وعبد الله وعبد الملك وعريق بنو عطا بن ابي رياح نجباء ومن
اصحاب الرضا عم حماد بن عثمان والحسين وجعفر اخواه وغيرهم
وهم كثيرون ايض ومثال الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى
بنو علي بن ابي شعبه الحلبي ثقات فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم
وبسطام ابو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو شابور كلهم
ثقات ايضا ومحمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل بن

يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات
من اصحاب الصادق عم وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن
وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو عبد ربه
وكلهم خيار فاضلون واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله ابن جعفر
الحميري ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا
في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسموه
ومثال الخمسة سفيان ومحمد وآدم وعمران وابراهيم بنو عيينه
كلهم حدثوا ومثال الستة من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور
وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمه ومن رواة الصادق ع
محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين ورومي بنو زرارة ابن اعين
ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وقيل ان بني مقرن
كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد الملك

وعبد الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بنو اعين من رواة الصادق ع
ويوجد في بعض الطرق نجم ابن اعين فيكونون من امثلة التسعة ولو
اضيفت اليهم اختهم ام الاسود صاروا عشرة ومما زاد على هذا العدد
نادر فلذا وقف عليه الاكثر ومن امثلة العشرة اولاد العباس بن
عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس
يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما
بررة واجعل لهم خيرا وانم الثمرة وكان له ثلث اناث ام كلثوم
وام حبيب واميمه والله تعالى اعلم ومن المهم ايض معرفة اوطانهم
وبلدانهم فان ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ
وايض ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال
بين الروايتين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة
وقد كانت العرب تنتسب الى القبايل وانما حدث لهم الانتساب

الى

الى البلاد والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمداين وضاعت
الانساب فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا
اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد وان قل وقيل بشرط
سكناه اربع سنين بعد ان كان قد سكن بلدا آخر ينسب الى ايهما
شاء او ينسب اليهما معا مقدما للاول من البلدين سكنى ويحسن
عند ذلك ترتيب البلد الثاني بثم فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي
والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب الى ايها شاء من القرية والبلد
والناحية والاقليم فمن هو من اهل جبع مثلا له ان يقول في نسبه
الجبعي او الصيداوي او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول
الشامي الصيداوي الجبعي فهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد
هذا العلم اعني دراية الحديث وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصا
فيها مع ذكر الامثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا غنية القاصدين
في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية

وفق الله تعالى لاكماله بمحمد وآله والله تعالى الموفق للسداد والهادي الى
سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل فرغ من تسويد هذا التعليق المنزل
منزلة الشرح للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية مولفهما
العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي
عامله الله تعالى بلطفه وعفى عنهم بمنه وفضله هزيع الثلثا خامس شهر
ذى الحجة الحرام عام تسع وخمسين
وتسعمائة حامدا مصليا مسلما

هزيع من الليل كاميري طايفرق

كتبه بيد الحقير الفقير المحتاج الى الله الغني ابن محمد تقي محمد زمان الاصفهاني طاب ثراه منتسخا من نسخة بخط المصنف طاب ثراه وفرغ منه ثاني عشر من جمادى الاولى سنة احدى وتسعين بعد الالف الهجرية

من كتاب الخلاصة في علم الحديث للشيخ شرف الدين الطيبي شارح
الكشاف قال في قسم الموضوع واقسام الواضعين ومنهم قوم من السؤال
والمكدين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد
قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد
الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين

قال

قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه
مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد بن حنبل ينظر الى يحيى
ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت الا هذه
الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال احمد بيده ان تعال فجاء متوهما
لنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد ما سمعنا بهذا قط
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد لك من الكذب فعلى غيرنا فقال له
انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما
علمته الا هذه الساعة قال له يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في
الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل
غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام
كالمستهزئ بهما ٥

نقلت من خط الشيخ الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد الشامي طاب الله ثراهم

م م
م
م

ي نسخ آيات العصا ويد بيضاء وانفلاق البحر والجراد والقمل والضفادع والدم ورفع الطور واحياء الميت ببعض البقرة ٥

عن الكاهلي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في دعاء الحمد لله منتهى علمه فكتب الي لا تقولن منتهى علمه فليس لعلمه منتهى قل منتهى رضاه

اصول الكافي باب صفات الذات



ومن خطبة له عليه السلام

اما بعد ايها الناس فانا فقأت عين الفتنة ولم يكن ليجترئ عليها احد غيري بعد ان ماج غيهبها واشتد كلبها فاسألوني قبل ان تفقدوني فوالذي نفسي بيده لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة ولا عن فئة تهدي مائة وتضل مائة الا انبأتكم بناعقها وقائدها وسائقها ومناخ ركابها ومحط رحالها ومن يقتل من اهلها قتلا ومن يموت منهم موتا

واعلم يا بني ان احدا لم ينبئ عن الله سبحانه كما انبأ عنه نبينا صلى الله عليه وآله فارض به رائدا والى النجاة قائدا فاني لم آلك نصيحة وانك لن تبلغ في النظر لنفسك وان اجتهدت مبلغ نظري لك

نهج البلاغة

دية الخطاء على العاقلة

من نتايج افكار مجنون العامري

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها
سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى
حديث سواها في خروق المسامع

واخوان حسبتهم دروعا ... فكانوها ولكن للاعادي
وخلتهم سهاما صائبات ... فكانوها ولكن في فؤادي
وقالوا قد صفت منا قلوب ... لقد صدقوا ولكن عن ودادي



المستحصطظنضجت بنت ابي مموه القسطنطني

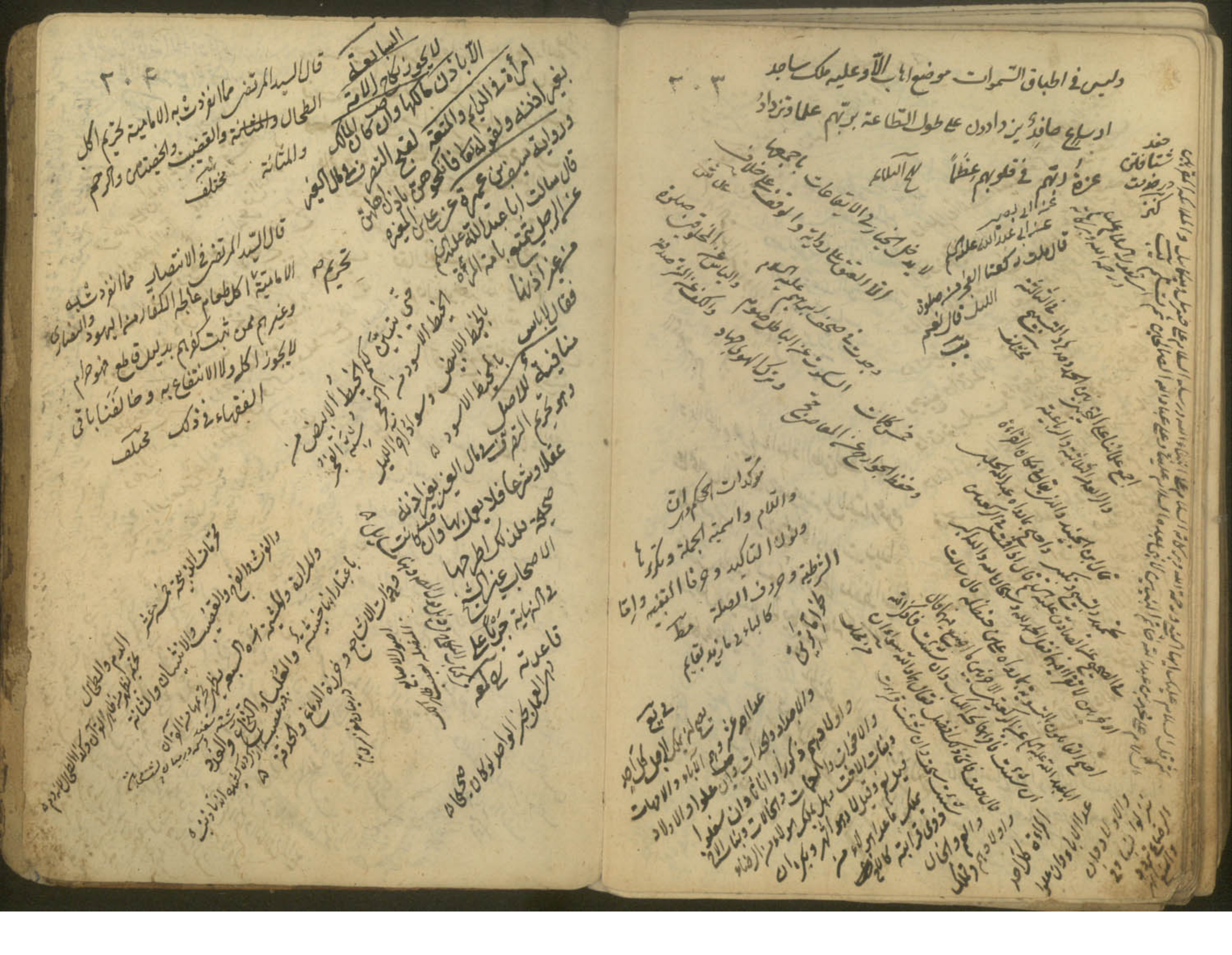
عبدالله بن متقعتقيقنقتقبعقب

۱۹۹

۳۰۰۱



وهذا الكلام صريح في انه اذا اطلق لفظ العام
على الخاص لا باعتبار خصوصيته بل باعتبار عموم
فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا رايت زيدا
فقلت رايت انسانا او رجلا فلفظ انسان
او رجل لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع
في الخارج على زيد



وليس في اطباق السموات موضع اهاب الا وعليه ملك ساجد

او راكع حافد يزدادون على طول الطاعة بربهم علما وتزداد

عزة ربهم في قلوبهم عظما

لا بد من حمل اخبار في الاتقاعات باجمعها

الا العقيقة على روايته والوقف على خلاف

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت دكعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم

قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والمثانة والقضيب والخصيتين والرحم

السابعة

لا يجوز نكاح الامة

الا باذن مالكها وان كان المالك

امرأة في الدائم والمتعة لقبح التصرف في مال الغير

بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن

ورواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يتمتع بامة المرأة

من غير اذنها

فقال لا بأس

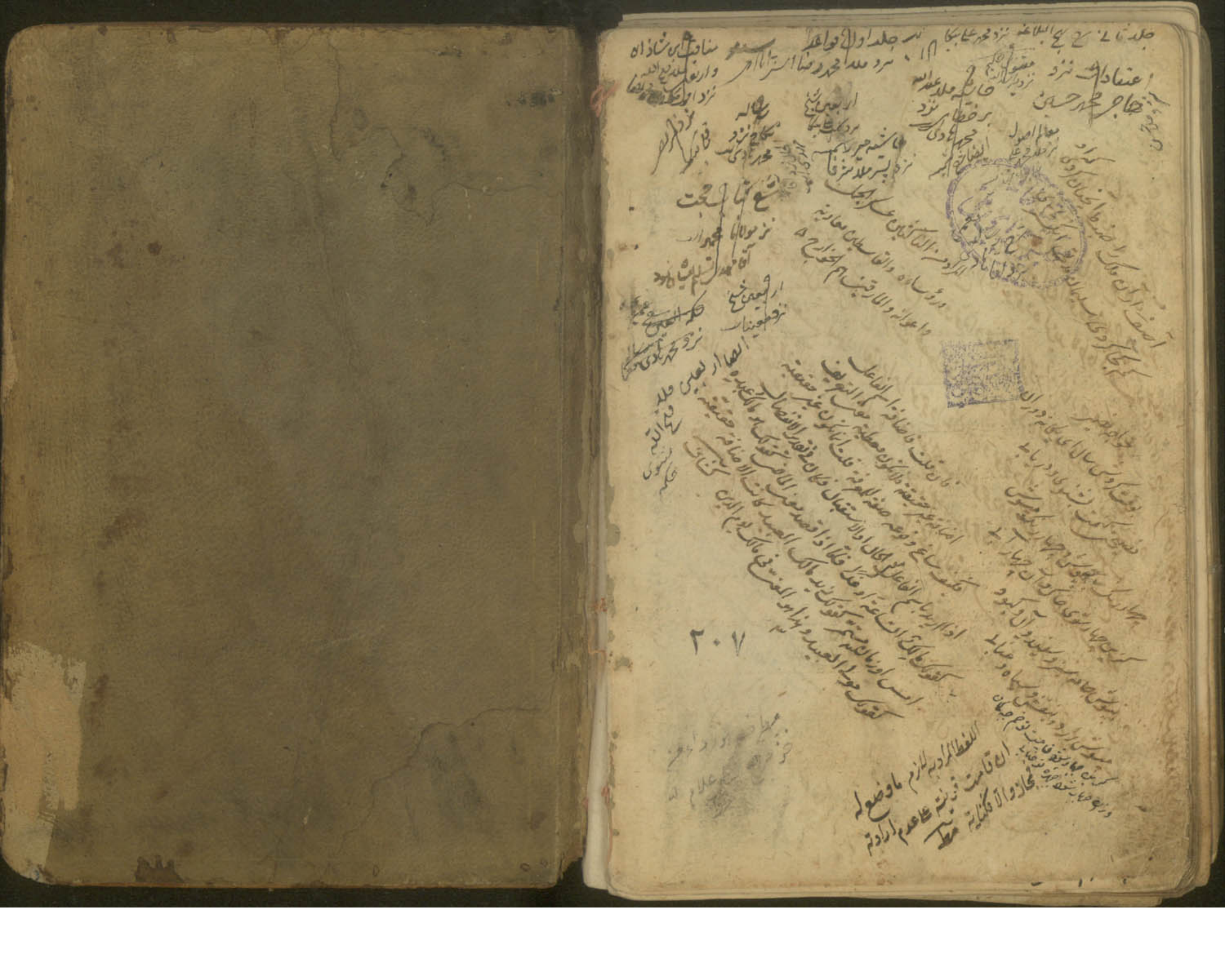
قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية تحريم اكل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك

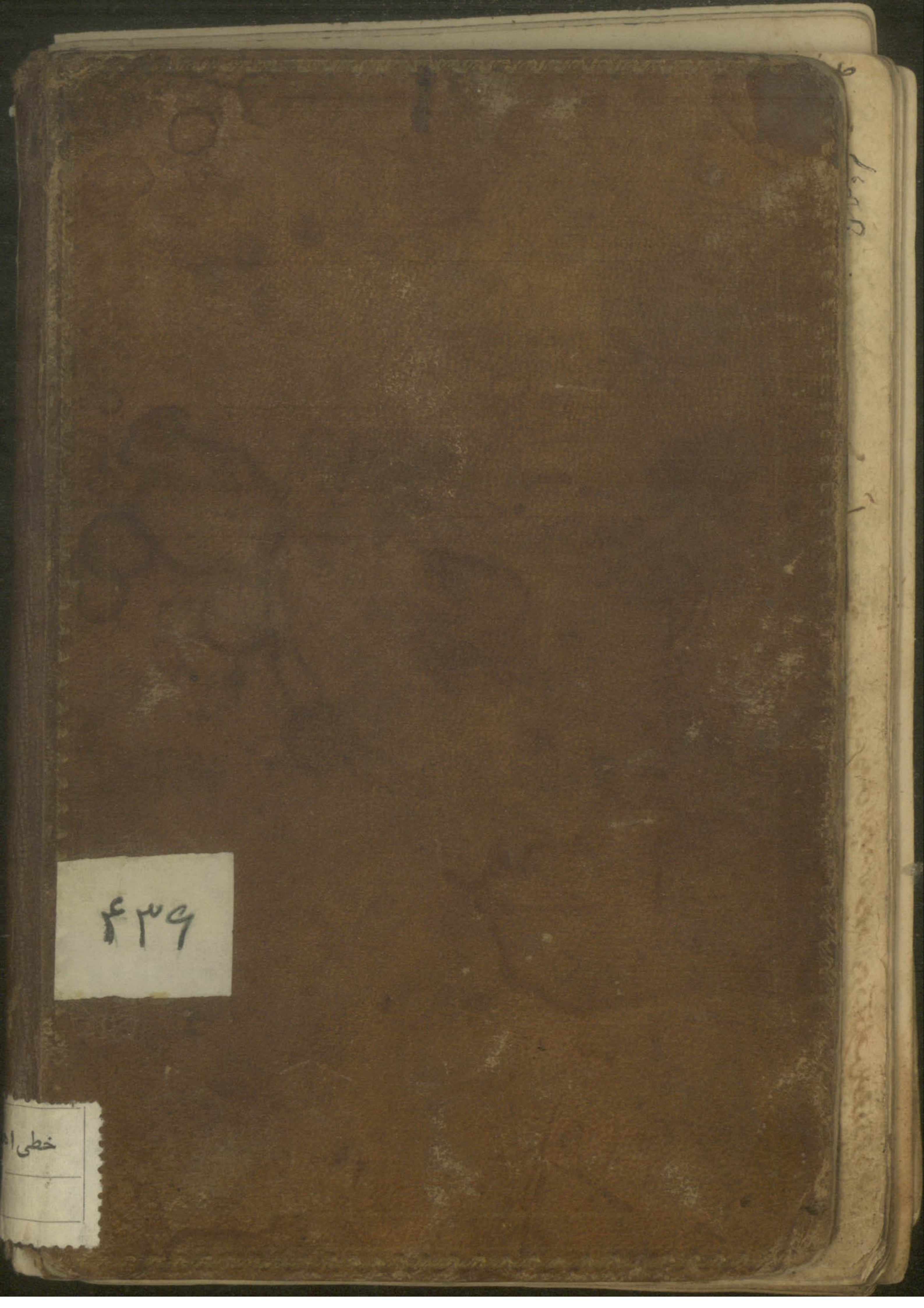
مختلف



عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء
فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر
فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل
ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت كيف اصنع
فقال تغتسل وتصلي ركعتين
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
وانا الضامن على الله
الا يبرح حتى يقضي
حاجته

محمد بن محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله
ويلقب بالمفيد مات سنة ثلث عشر
واربعمائة دفن في داره سنين ونقل
الى مقابر قريش بالقرب من السيد الامام
ابي جعفر الجواد عند الرجلين الى جانب قبر
شيخه ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه




۴۳۶
خطی